وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – بالجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاثار القانوية المترتبة على انظمام الجزائر الى منظمة التجارة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص : ملكية فكرية

اعداد الطالب
رينوبة علي بودربالة

اشراف الاستاذ
أ– حمزة عباس

مقدمة :

بعد خروج اوروبا منهكة القوى وخسارتها لمعظم مراكزها الصناعية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدا التفكير في وضع نظام اقتصادي عالمي جديد احتل الجانب التجاري منه مكانة هامة من خلال التفكير في انشاء منظمة تعنى بالشؤون التجارية الدولية ،كما ان الولايات المتحدة الامريكية بدات في اعادة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية على اسس تؤمن لها استمرار السيطرة الاقتصادية والقيادة ودعت الى عقد مؤتمر دولي عرف فيما بعد باسم مؤتمر بريتون وودز وكان من اهم نتائجه ظهور مرحلة جديدة من النظام الاقتصادي العالمي يهدف الى خلق مناخ ملائم لتنشيط الانتاج والتبادل التجاري العالمي،تشجيع وحماية مصالح الشركات متعجة الجنسية وقد تمخظ عن هذا المؤتمر انشاء مؤسستين عالميتين هامتين هما:

1- **البنك الدولي للانشاء والتعمير** : (IB) ويسهم في تحويل المشروعات الانمائية الصناعية والزراعية في الدول الاعضاء ويسعى لدمج اقتصاديات الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها.

2- **صندوق النقد الدولي** (IMF) كمصرف عالمي يشرف على النظام النقدي العالمي ويضع موارده في متناول الدول الاعضاء لتمكينها من مواجهة العجز المؤقت او قصير الاجل في ميزان المدفوعات وقد بدا صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير عملهما في عام 1945 وكان السبب في عدم قيام منظمة عالمية للتجارة معارضة الكونغرس الامريكي لقيامها في ذلك الوقت لانها لاتخدم مصالح الامريكيين ولكنه تم تاسيس منظمة مؤقتة في عام 1947 لمتابعة شؤون التجارة الدولية عرفت باسم القات (GATTAA) الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات ووضعت في شكل بروتكول مؤقت ، فاذا بها تستمر لما يقارب 50 انة حتي افرزت في عام 1994 مؤتمر مراكش المنطمة العالمية للتجارة التي حققت اخيرا ماهدف الية مؤتمر هافانا ، التي جاءت لحماية التجارة بمختلف اصنافها 1

1- حازم البلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، م.ش المجلس الوطني الثقافي للفنون والاداب الكويت، صدرت في يناير 1978، باشراف احمد مشاري العدواني ص 27-28-29

واعطت حيزا كبيرا من الاهتمام لجانب حماية حقوق الملكبة الفكرية التي هي عصب التطور الرئيسي ،في حركة الاقتصاد القائم على المعرفة والتقنية المتميزة، كما انها تتفاعل مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لترسيم ملامح تحديات جديدة تحفظ حقوق الابداع

وليس بامكان تجاهل الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية التي اصبحت قضية عالمية ولها تاثير كبير في مجالات حيوية ،كالصحة والتجارة والبيئة والتراث والاستثمار والتحولات التكتولوجية وامام هذه التحولات والتطورات التي عرفها العالم خاصة في المجال التكنولوجي ،الذي اصبح يتخدم في الاعمال المشينة كالقرصنة خاصة في اطار العلامات اللتجارية والصناعية والتي تهدد الملكية الفكرية والاقتصاد العالمي وامام هاته الاوضاع طالبت الدول المتقدمة في اطار الاتفاقية العامية للتعريفات الجمركية سابق والمنطو العالمية للتجارة حاليا ،بارساء قوانين تكون اكثر فعالية لحماية منجاتها

والجزائر لم تكن بمنأى من هاته التحولات العالمية، فقد حاولت كغيرها من الدول النامية الانظمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في الجزؤ الثاني من الثمانينات .

والتي تحولت فيما بعد الى المنظمة العالمية للتجارة كنتيجة حتميةللظروف الصعبة الداخلية والخارجية السائدة انذك ولموجة الاصلاحات التي بدات في الظهور في تلك الفترة هذه الاوضاع الداخلية والخارجية فرضت على النظام الجزائري الشروع في عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق،الذي يقلص من دور الدولة في الحياة الاقتصادية،ويعتبر الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة جزء لايتجزا من عملية الانتقال،حيث يفتح المجال امام المنافسة مما يلزم تكييف النصوص التشريغية مع احكام المنظمة العالمية للتجارة وتاهيل الاقتصاد الوطني مما يؤدي الى رفع مستوى التنافسية .

اسباب اختيار الموضوع :

ترجع اسباب اخيار الموضوع الى

- معرفة سبب طول مدة المفاوضات من اجل الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة
- معرفة التنازلات المقدمة من طرف الدول الراغبة في الانظمام
- معرفة مدى تاهيل الجزائر لجانب الملكية الفكلرية

اشكالية البحث

في ظل رغبة الجزائر للانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة ونتيجة لتاثير اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على مجال الملكية الفكرية ومالهذا الاخير من اهمية بالغة في النظام الاقتصادي الجزائري فان التساؤل الذي يطرح نفسه هو :

ماهي الاثار القانوية المترتبة على انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة ؟

ان هذه الاشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن اصياغتها كالاتي

- ماهي المنطمة العالمية للتحارة ؟
- ماهي اهم الخطوات التي قامت بها الجزائر للانطمان الى المنظمة العالمية للتحارة ؟
- ماهي انعكاسات انظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على حقوق الملكية الفكرية ؟

اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الاجراءات التي تم اتخاذها في اطار ملف مسار الانظمام و اهمية موضوع حماية الملكية الفكرية كشرط من شروط الموافقة على العضوية.

الدراسات السابقة:

يتم الاعتماد في هذا البحث على جملة من الادوات المختلفة من كتب و اطروحات دكتورا ماجستير و مجلات و مداخلات في الملتقيات وعلى جملة من القوانين و التشريعات الصادرة عن الهيئا ت الرسمية.

منهج الدراسة

لتحقيق اهجاف الدراسة ،اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ، حيث سيتم استعمال المنهج الوصفي عند دراسة المنطمة العالمية للتجارة والمنهج التحليلي فيهتم بتجميع المعلومات حول انظمام الجزائر المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة

صعوبات البحث

تتمثل الصعوبات التي صادفتنا في هذه الدراسة في قلة المعلومات حول المفاوضات التي تتم بين الدول في اطار المنطمة العالمية للتجارة وخاصة الجزائر

تقسيم البحث

لتحقيق اهداف البحث والاجابة عن الاشكالية ، تم تقسم البحث الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الاول: المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

من خلال تعريفها والتطرق الى هيكلها

الفصل التاني : الاثار القانونية المترتبة عن الانظمام الى المنظمة العالمية للتحارة

من خلال ما قامت به الجزائر في هذا المجال

الاهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وقضى ربك الاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

لم يتسنَّ لي من قبل أن أشكر الوالدين الكريمين على المجهودات التي بذلوها في تربيتي حتى أبلغ هذه المرحلة من حياتي وأرد لهم جزءًا ضئيلا من العرفان بالجميل. فلا تفوتني الفرصة كي أبدي لهما جزيل شكري وامتناني . وكذلك أود أن أتوجه بالشكر إلى جميع الأهل والأصدقاء على دعمهم لي من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع.

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنظمام الجزائر :

تمهيد :

ان المحور الرئيسي وراء تطور وإنعاش إقتصاديات الدول هو التجارة الدولية , وقد ساهم هذا الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية بقسط كبير في نمو الاقتصاد العالمي .

فالمنظمة العالمية للتجارة هي احدى الركائز الاساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد ولما تزايدت الاهمية الاقتصادية زادت معها اهمية الانتاج الفكري وتزايدت اهميتها التجارية والاقتصادية واصبحت تساهم في تطور مختلف النواحي , وبهذا زادت معها عمليات السطو والاحتكار , فكان لابد من ايجاد إطار قانوني يحمي الاعمال ويكفل للمبدع حقوقه المالية والادبية , والجزائر مثل معظم الدول الكبرى والمتقدة التي كانت وراء ظهور الاطار القانوني الدولي الحالي لحماية الملكية الفكرية والذي تجسد في اتفاقية تريبس , والتي هي تحت اشراف المنظمة العالمية للتجارة والتي تعتبر احدى الركائز الاساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد فهي صاحبة الاختصاص من حيث تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية من اجل تنظيم المنافسة , وهو مادفع بمعظم الدول الى الانخراط في هذه المنظمة التي اصبحت تسيطر بنسبة كبيرة على التجارة العالمية

والجزائر مثلها مثل دول العالم الثالث تسعى بأن ترفق الاصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها , بقواعد عمل حديثة تتلائم ومقتضيات الاقتصاد الدولي وعلى رأسها الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة

واذا كانت السياسة الحالية لبتي تنتهجها الجزائر التي طلبت الاضمام الى المنظمة العالمية للتجارة تعي جيدا الاثار الايجابية والسلبية لذلك الانضمام الذي يشكل احد اركان العولمة كونه يمس حركية السلع والخدمات فإنها كدولة طاقوية تعرف جيدا ان السوق الطاقوية لاتزال خارجة عن نظام المنظمة العالمية للتجارة

ويعتبر ملف انضمام الجزائر احدى الملفات الشائكة من حيث طول مدته (1) التي تجاوزت 26 سنة منذ اول طلب للانضمام .

1- خزندار وردة : تأثير اضمام الجزائر على منظمة التجارة العالمية على المنظومة المصرفية مذكرة لنيل شهادة ماجستير , جامعة قسنطينة 2011، ص 3

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

المبحث الاول : نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتعريفها :

المطلب الاول : الخلفية التاريخية لإنشاء المنظمة العالمية التجارة :

ان المنظمة العالمية للتجارة احدى اهم المنظمات الدولية وهي تعني بتجارة السلع والخدمات بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم التوصل الى عرفت بإسم ((**بريتون وودز**)) هذه الاتفاقية أنشئ بموجبها صندوق النقد الدولي ليتولى إدارة السياسات النقدية العالمية , فالولايات المتحدة الامريكية تقدمت بإقتراح للبدء في مفاوضات تجارية دولية , تهدف الى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها , وبناءا على المقفترح الامريكي اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف بلندن عام 1946 والذي استكمل اعماله في جنيف عام 1947 واختتمها في هافانا عام 1948 ليصدر عن هذا الاجتماع الاخير وثيقة عرفت بإسم ((ميثاق هافانا)) عام 1948 يهدف الى وضع اسس لبتوصل لاتفاقية التجارة الدولية والعمل على انشاء منظمة عالمية للتجارة الدولية .

فميثاق هافانا والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة يعتبران الركيزتان الاساسيتان لنشأة المنظمة العالمية للتجارة

أ 1- من ميثاق هافانا الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة:

بدات معظم دول العالم بعد عام 1945 سواءا المنتصرة او المهزومة باقرار مبدئ انه لاحرب عالمية ثالثة وانه على الاقتصاد ان يقود السياسة

ولابد من توافر قدر من الاستقرار النقدي والاقتصادي على مستوى الاقتصاد العالمي من هنا بدا التفكير جديا في اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد يق وم على ثلاث منظمات عالمية تعمل على ادارة هذا النظام اقتصاديا من خلال وضع القواعد التي تحكم سلوك

كل دولة اتجاه هذا النظام واتجاه أي دولة اخرى عضوا في أي منظمة من هذه المنظمات الي تتبع في الاساس للمنظمة الكبرى الام وهي منظمة الامم المتحدة .

وهكذا قام كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير [1]

- **صندوق النقد الدولي :**

تم انشائه بواسطة اتفاقيات بريتون وودز في جويلية 1994 تم التوقيع عليه من طرف 44 دولة حليفة بعمل على حل مشاكل المرتيطة بنظام النقد الدولي

- **البنك الدولي للانشاء والتعمير :**

تم انشائه بالموازاة مع صندوق النقد الدولي في مؤتمر بريتون وودز يعتبر دوره مكملا لدور صندوق النقد الدولي فهو يهدف الى مساعدة الاقتصاديات التي دمرتها الحرب على تمويل المشاريع الانتاجية وسرعان ما اصبحت اعادة اوروبا خارج اختصاصات (اهتمت بها و.م.أ مشروع مارشال) ليصبح تمويل التنمية وظيفته الفريدة.

وقد شكل لاحقا البنك الدولي للانشاء والتعمير مع المؤسسة المالية الدولية مايسمى بالبنك الدولي [2]

ورغم ان مؤتمر هافانا يعقد من خلال مبادرة امريكية الا ان الادارة الامريكية في هذا الوقت سحبت موافقتها المبدئية على الميثاق ورفض الكنغرس الامريكي التصديق عليه رسميا عام 1950 ورغم الرفض السابق سعت الولايات المتحدة الامريكية الى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية فدعت الى عقد مؤتمر دولي سنة 1947 واسفر هذا التحرك عن عقد مؤتمر جنيف وشاركت فيه 23 دولة وقد تم توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة واصبحت سارية المفعول منذ 1948.01.01

1- عبد المطلب عبد الحميد : الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من اورجواي لسياتل وحتى الدوحة الدار البيضاء ,مصر 2005 ص 18-19

2- عبد المطلب عبد الحميد : الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من اورجواي لسياتل وحتى الدوحة مرجع سبق ذكره ص 20-22

أ 2- التعريف بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة :

وتعرف بـ : GATT وهو ناتج جمع الاحرف الاولى للاتفاقية باللغة الانجليزية

GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRACLE

وتتضمن حقوق والتزامات متبادلة عقدت بين حكومات الدول الموقعة عليها والتي تعرف اصطلاحا بالاطراف المتعاقدة بهدف تحرير العلاقات التجارية الدولية السلعية

منطلقة من المبادئ التي تبنتها النظريات الكلاسيكية وفي اطار القواعد المنيعة عن حرية التجارة الخارجية 1

فالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية ةالتجارة تتكون من اربع اجزاء رئيسية :

- الجزء الاول : يتمثل في الالتزامات الاساسية (الاعضاء – الحقوق – جداول التعريفات الجمركية)
- الجزء الثاني : طرق التعامل – قواعد التجارة الدولية الخاصة
- الجزء الثالث : شروط وقواعد الانضمام والانسحاب من الاتفاقية
- الجزء الرابع : خاص بالدول النامية (تشجيع الصادرات)

هيكلها :

- **مؤتمر الاطراف المتعاقدة** : وهو الهيئة العليا للاتفاقية يجتمع مرة او مرتين في السنة
- **المجلس:** يعمل بين دورتي المؤتمر
- **السكرتارية** : يرأسها مدير عام بالاضافة الى الموظفين
- **لجان فنية وادارية** : تشكل حسب الحاجة لمعالجة قضايا تتعلق بتطبيق احكام الاتفاقية 2

1- فضل علي مثنى : الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على تجارة الخارجية والدول النامية الطبعة الاولى , مكتبة مدبولي القاهرة 2005 ص 16

2- فضل علي مثنى : الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على تجارة الخارجية والدول النامية الطبعة الاولى , مكتبة مدبولي القاهرة 2005 ص 30

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

أهدافها :

- سعي الاطراف الى تحرير التجارة الدولية
- العمل على رفع مستويات المعيشة
- انتهاج المفاوضات التجارية كوسيلة لحل المشكلات
- السعي الى تحقيق الزيادة في حجم الجخل القومي العالمي وبالتالي زيادة دخل الفرد

وظائفها :

- الاشراف على تنفيذ المبئ والقواعد التي تضعها الاتفاقيات المختلفة
- العمل على الفصل في المنازعات بين الدول (جانب التجارة الدولية)
- تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف

مبادئها :

- **مبدأعدم التمييز** : ويقوم على شرطين : شرط الدولة الاولى بالرعاية م1 وشرط المعاملة الوطنية م 3
- **مبدأ الشفافية** :وهي الاعتماد على التعريفة الجمركية فقط وبه استثناءات يمنح للدول التي تواجه عجزا في ميزان المدفوعات 1
- **مبدأ التبادلية (المعاملة بالمثل)** :يؤسس منطقا للأخذ والعطاء به استثناءات يمنح الدول النامية حماية لمنتجاتها الجديدة

1- عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ص 34

- **مبدأ المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف** :ويقضي بإعتماد اسلوب المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجاري فقد وضعن هيكلا للمفاوضات على اساس جماعي وليس ثنائي والذي يتم من خلاله تخفيض التعريفات الجمركية والقيود والموانع التي تعيق التجارة الدولية ووضعها في اطار قانوني 1
- **مبدأ المعاملة التفضيلية التمييزية** : حصلت عليه الدول النامية بهدف مساعدتها في القيام ببرامج التنمية.

الجولات السابقة لجولة الاوروجواي :

حددت بـ : (07) سبعة جولاتوقد ركزت الجولات الستة الاولى (من جنيف الى جولة كيندي) على تخفيض الحواجز الجمركية اما جولة طوكيو اضافة الى التخفيضات الجمركية فهي تعتبر بمثابة ترجمة عملية تطبيقية لفكر المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسيكية الداعية الى تحرير التجارة من القيود غير الجمركية وقد اسفرت الجولة عن وثيقة اعلان جولة طوكيو التي شملت العديد من الاتفاقيات الرامية الى تحرير التجارة الدولية 2

من بين هذه التفاقيات : الحواجز التقنية امام التجارة , المشتريات الحكومية , الدعم , تجارة اللحوم والالبان , احتساب قيمة الجمارك على اساس القيمة الواردة في بوليصة التأمين , تراخيص الاستيراد , التجارة في الطائرات المدنية , مكافحة الاغراق 3

فقد ارتفع عدد الدول المشاركة منذ اول جولة للمفاوضات بجنيف عام 1947 ووصل الى 120دولة سنة 1994 عند الامضاء على الاتفاق النهائي في مراكش

1- خزندار وردة ، مرجع سابق ، ص 7

2 خزندار وردة ، مرجع سابق ، ص 8

3 خزندار وردة ، مرجع سابق ، ص 9

جدول رقم : 01 جولات المفاوضات السابقة لجولة اوروجواي

الرقم	جولة المفاوضات	السنة	عدد البلدان	محتوى المفاوضات	النتائج
01	جنيف	1947	23	الحقوق الجمركية سلعة بسلعة	45000 تنازل تعريفي
02	أنسي	1949	33	الحقوق الجمركية سلعة بسلعة	تخفيضات جديدة للحقوق الجمركية
03	توركاي	1951	34	الحقوق الجمركية سلعة بسلعة	تنازلات تعريفية اضافية (الاجمالي 55000)
04	جنيف	1965	26	تخفيض التعريفات الجمركية	
05	ديلون	1960 1961	45	الحقوق الجمركية سلعة بسلعة	مراجعة الحقوق الجمركية بعد انشاء المجموعة الاقتصادية الاوروبية
06	كيندي	1964 1967	48	الحقوق الجمركية – تخفيض خطي الحواجز غير التعريفية	تخفيض في معدل الحقوق الجمركية بـ 35% سلع صناعية 20%منتجات زراعية
07	طوكيو	1973 1979	99	الحقوق الجمركية – تخفيض غير خطي الحواجز غير التعريفية	اتفاقيات عديدة (اغراق الاعانات –المشتريات الحكومية – الحقوق الجمركية المتوسطة على السلع الصناعية) خفضت بـ 4.7% بالنسبة للدول المصنعة

جولة اوروجواي :

لقد شهدت هذه الفترة تطورات دولية هامة نذكر منها ظهور دول مصنعة من جنوب شرق آسيا وكذلك الاتحاد الاوروبي وتجمع النافتا إضافة الى تنامي الخلافات بين الولايات المتحدة الامريكية واليابان و اوروبا

وقد اسهمت البيئة الاقتصادية الجديدة في تأكيد الحاجة الى اعادة النظر في الدور الذي تقوم به الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة في تنظيم التجارة الدولية حتى يتسع هذا الدور الذي تقوم به التفاقية ويكتسب قوة الزامية

فجولة الاوروجواي تعتبر اشهر جولات الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة على الاطلاق واطولها من 1986 الى 1993 ووقعت في 15 افريل 1994 بمراكش بالمغرب وقد وصل عدد الدول المشاركة 125 دولة و 117 دولة موقعة وقد شملت جولة اوروجواي ثلاث مجموعات من القضايا الاساسية

1-زيادة حرية الوصول الى الاسواق : تخفيض الرسوم الجمركية 40% ومتوسط خفض التعريفة تتراوح بين 24% و 36% اضافة الى تقليص القيود الكمية وتراخيص الاستيراد
2-تحسين القواعد الموجودة وزيادة فعالية نظام الاتفاقية والاعلان عن قيام منظمة التجارة العالمية
3-تنظيم المناطق الجديدة للتجارة وكذلك تنظيم الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية وفي مجال اجراءات ظبط الاستثمار الاجنبي , خفض القيود على التجارة من اجل تحرير التجارة بين الدول الاعضاء

1- سمير محمد عبد العزيز : عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين . الجزء الاول . المكتب العربي الحديث . الاسكندرية 2006 ص 23

2- عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ص 55-56

وقد كان نص اتفاق 1947 محل تعديلات طفيفة , حيث تم تنقيح المواد التي تثبت انها غير مناسبة او غامضة وقد خصت التعديلات الرئيسية المادة 24 التي تتعلق بالاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والمادة 17 التي تخص المؤسسات التجارية الحكومية وقد سمي النص الجديد" GATT 1994"[1] وقد تضمنت الوثيقة النهائية لنتائج جولة اوروجواي جزئين هما :

الاول : النصوص القانونية الذي اخذ شكل اتفاقيات

الثاني : القرارات الوزارية والمذكرات التعبيرية

حيث صرح رئيس الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة في الدورة الاخيرة للاطراف المتعاقدة في جنيف في جانفي 1994 مايلي :

" ان اتفاقية جولة اوروجواي لم تقم سوى بإرساء ووضع أسس العلاقات الاقتصادية والتجارية التي تستسقى بين الدول مع بداية القرن الواحد والعشرين , وتعود الينا اليوم الاستفادة من المخطط الذي تم اعتماده . فالمؤسسة الجديدة " اكثر اهمية واكثر اتساعا ستكون في نفس الوقت مدافعة عن حقوق الضعفاء والمتضررين من اعضائها وستكون المكان الذي تستطيع فيه بوضوح في حل المشاكل التي تطرح في النظام العالمي والمكان الذي يسمع فيه صوت الحق والمساواة في جلبة او صخب المصالح المتناقضة .

وفي الاول من جانفي 1995 بدات المنظمة العالمية للتجارة في نشاطها مع توفير مرحلة انتقالية مقدرة بسنة بينها وبين الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من خلال ماسبق يمكن القول ان الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لم تختفي فهي لانزال متواجدة تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة

3- خزندار وردة : مرجع سبق ذكره ص 11

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

المطلب الثاني : تعريف المنظمة العالمية للتجارة :

للمنظمة العالمية للتجارة عدة تعاريف وسنقتصر على ذكر مايلي :

التعريف الاول :

يمكن تعريف المنظمة الوطنية للتجارة بأنها منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها تخولها وضع الضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات اعضائها التجارية , واتخاذ التدابير واصدار التوصيات او القرارات ذات القوة الالزامية بشان تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات 1

التعريف الثاني :

هي منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الاخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للانشاء والتعمير لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين حيث انه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة كل الاعضاء سواء من خلال الوزراء او من خلال المسؤولين وعادة ما تصدر القرارات بإتفاق الاراء 2

المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن اطار مؤسسي واحد يجمع كل الاتفاقيات والوثائق القانونية التي تم التقاوض بشأنها في جولة اوروجواي , وتغطي التجارة في السلع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية بالاضافة الى اجراءات تسوية المنازعات ومع الرصد المنتظم للسياسات التي يطبقها اعضاء المنظمة وبالاضافة الى ذلك هناك عددا من القرارات والاعلانات الوزارية التي تكمل الاتفاقيات التي تم التوصل اليها 3

1- محمد عبيد محمد محمود : منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية دار الكتب القانونية .مصر 2007 ص 368

2- محمد متناوي – ناصر دادي عدون : الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة . اسباب الانضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها . دار المحمدية العامة . الجزائر 2003 ص 57

3- سعيد النجار : اتفاقية الجات واثارها على البلدان العربية . بدون طبعة دار الشروق . القاهرة 1997 ص 27

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

نطاق المنظمة العالمية للتجارة ووظائفها وهيكلها وآلية عملها :

1- نطاق المنظمة العالمية للتجارة :

حددته اتفاقية مراكش بتوفير اطارا مؤسسيا مشتركا لأدارة علاقات تجارية بين اعضائها فيما يخص المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والآليات القانونية المرتبطة بها (المادة الثانية)

وللمنظمة العالمية للتجارة اربعة ملاحق تحدد حقوق وواجبات الاعضاء :

الملحق 01 : يتضمن 03 اجزاء :

ج1 : بعنوان الاتفاقات المتعددة الاطراف بشأن التجارة في السلع

ج2 : يتضمن اتفاق التجارة في الخدمات

ج3 : يتضمن اتفاقيات TRIB (حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة)

الملحق 02 : يتضمن مذكرة اتفاق حول القواعد و الاجراءات التي تحكم تسوية النزاعات

الملحق 03 : آلية مراجعة السياسات التجارية وهي اداة لمراقبة السياسات التجارية للدول الاعضاء

الملحق 04 : المسمى بالاتفاقات التجارية العديدة الاطراف ويحتوي اتفاقيات جولة طوكيو والتي لم تحزل الى اتفاقيات متعددة الاطراف خلال جولة اوروجواي وبالتالي تلزم موقعيها فقط

2- المنظمة العالمية للتجارة :

حسب ما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية فأن مهامها تتمثل فيما يلي:

1- تنظيم المفاوضات الدولية حول تنفيذ اغضائها للالتزامات الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف

2- الفصل في الخلافات والنزاعات التجارية التي قد تنشب بين الدول الاعضاء من خلال جهاز تسوية النزاعات

3- مراقب السياسات التجارية للدول الاعضاء من خلال ادارة آلية مراجعة السياية التجارية

4- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بغية تحقيق اكبرقدر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية 1

5- تنفيذ وادارة الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف لجولة اوروجواي مع توفير الاطار التفاوضي اللازم

6- تنفيذ وادارة الاتفاقيات التجارية عديدة الاطراف (ذات القوة الملزمة بالنسبة لأطرافها فقط)

هيكل المنظمة :

تتكون المنظمة من هيكل تنظيمي يعكس الاهداف والمهام والوظائف التي أنشئت من اجلها مؤتمر وزاري مجلس عام , امانة عامة , مجالس متخصصة ولجان فرعية بالاضافة الى جهاز تسوية النزاعات ومراقبة السياسة التجارية

1- محمد عبيد محمود : مرجع سبق ذكره ص 372.371

أ- **المؤتمر الوزاري :**

هو الجهاز الرئيسي للمنظمة ويعادل مؤتمر الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة , يتكون من ممثلي جميع الدول الاعضاء في المنظمة ويجتمه على الاقل مرة كل سنتين لتقييم المفاوضات الجارية واعداد برنامج عمل , ويعد مسؤولا عن تنفيذ مهام المنظمة بصفة عامة

وقد كان الهدف من وراء ذلك تعزيز النفوذ السياسي للمنظمة العالمية للتجارة وزيادة اهمية ومصداقية قواعدها في ساحات السياسات الوطنية 1

ب- **المجلس العام :**

يضم ممثلي جميع الدول الاعضاء ويجتمع عند الضرورة ويظطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ومن وظائفه كذلك ما يلي :

- يعهد بوظائف معينة للجان
- اعتماد الانظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية
- يملك وحده وضع ترتيبات اقامة التعاون مع كل المنظمات الحكومية الدولية الاخرى التي لها اتصال بمنظمة التجارة العالمية 2
- كما يتولى مهام جهاز تسوية النزاعات وجهاز مراجعة السياسات التجارية

ج- **المجالس :**

وهي ثلاث مجالس متخصصة تعمل تحت اشراف المجلس العام وتتمثل في مجلس التجارة في السلع, مجلس جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ومجلس التجارة في الخدمات وتشرف

1-Philip. English & al Développement commerce et OMC.Ed Economica . 2004.pp : 68.69

1-عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ص 189-190

هذه المجالس على سير الاتفاقيات التجارية المتعددة الاطراف الموافقة لها , وقد وضع نظامها الداخلي تحت رقابة المجلس العام كما بإمكان ممثلي جميع الدول الاعضاء المشاركة في هذه المجالس التي تجتمع حسب الضرورة ومتطلبات الوضع1

ج- اللجان :

هناك اربعة لجان فرعية وهي

- لجنة التجارة والبيئة : تهتم بتأثير التجارة على البيئة
- لجنة التجارة والتنمية : تهتم بدول العالم الثالث وخاصة بالدول الاقل نموا
- لجنة القيود الخاصة بميزان المدفوعات : تقدم الاستشارات بالقيود التي ترد التجارة لاهداف ترتبط بميزان المدفوعات
- لجنة الميزانية والمالية : تشرف على المسائل الداخلية والخاصة بالميزانية حيث تحدد حصة كل عضو في المساهمة بتناسبها مع اهمية تجارته الخارجية (الولايات المتحدة الامريكية 15.70% الدول الاسلامية 5.50%) من ميزانية المنظمة لسنة 2000

هـ-جهاز تسوية النزاعات

_يعتبرمن اهم اجهزة المنظمة العالمية للتجارة حيث يصدر االحكاما ملزمة للاطراف المتنازعة ويشمل كافة المجالات بشكل متكامل

1- Emmanuel Combe .L'Organisation Mondial du commerce.Ed . Armand Colin .paris . 1996.p80

هـ-جهاز تسوية النزاعات :

يعتبرمن اهم اجهزة المنظمة العالمية للتجارة حيث يصدر االحكاما ملزمة للاطراف المتنازعة ويشمل كافة المجالات بشكل متكامل

و- جهاز مراقبة السياسات التجارية :

أنشئ هذا الجهاز لغرض مراجعة السياسات التجارية للدول الاعضاء بصفة دورية وذلك بغرض تشجيعهم على الالتزام بمبدأ الشفافية 1

ن- الامانة العامة :

يرأسها المدير العام ويحدد المؤتمر الوزاري سلطاته وواجباته ويقوم المدير العام بتعيين موظفي الامانة وادارتهم في مهامهم الادارية

تتولى الامانة العامة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم التي ينشئها جهاز تسوية النزاعات بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والاجرائية للامور المعروضة وتقديم الدعم الفني وقد تعطي المشورة فيما يصل بتسوية النزاعات بناء على طلب الاعضاء 2

في حين ان الانضمام الى هيئة الامم المتحدة او الى منظمات جهوية يكون بطريقة سبه تلقائية في آجال قصيرة يبقى الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة اجراء معقد وليس لمدة محددة فوجود اجراء موحد ومقنن لا يؤدي بالضرورة الى مخطط واحد للنضمام ولكنه يختلف من حالة لأخرى وهذا يعود الى طبيعة المنظمة التي يقودها أعضائها وتمر عملية الانضمام بالمراجل التالية 3

الفرع الثاني : طرق الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة :

في حين ان الانضمام الى هيئة الامم المتحدة او الى منظمات جهوية يكون بطريقة سبه تلقائية في آجال قصيرة يبقى الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة اجراء معقد وليس لمدة محددة فوجود اجراء موحد ومقنن لا يؤدي بالضرورة الى مخطط واحد للنضمام ولكنه يختلف من حالة لأخرى

1- محمد متناوي – ناصر دادي عدون : مرجع سبق ذكره ص 66

2- عبد المطلب عبد الحميد : مرجع سبق ذكره ص 190

وهذا يعود الى طبيعة المنظمة التي يقودها أعضائها وتمر عملية الانضمام بالمراجل التالية 1

اولا : شروط الانضمام :

أ- **طاب العضوية :**

يقوم الى المدير العام ويطلب فيه رسميا الانضمام ويرسل هذا الطلب بعد ذلك الى جميع الدول الاعضاء وبعد موافقة المجلس العام يتم تشكيل فريق عمل مكون عادة من الاعضاء ذات المصالح الكبرى مع الدول طالبة العضوية 2

جمع المعلومات :

و هي مخصصة لجمع المعلومات حول النظام التجاري لمقدم الطلب والهدف منها هو توضيح التغييرات التي على مقدم الطلب القيام بها ومن جهة اخرى تشكل هذه المعلومات قاعدة لقيام المفاوضات الخاصة بالنفاذ لأسواق السلع والخدمات في هذه المرحلة تطلب المنظمة من الحكومة المعنية بالانضمام تقديم مذكرة بالنظام التجاري فيها متضمنة وصفا لجميع السياسات الاقتصادية , كما على مقدم الطلب الاجابة على مجموعة من الاسئلة الكتابية التي تطرحها عليه الدول الاعضاء

ثانيا : مرحلة المفاوضات حول شروط الانضمام :

عندما يكتمل لدى فريق العمل ما يكفي من البيانات حول السيايات التجارية الحقيقية للدولة طالبة العضوية يبدأ التفاوض حول شروط الانضمام وتشمل هذه المرحلة عدة جولات من المفاوضات

1- d'accession à L'OMC .une analyse d'economie politique appliquée à l'algerie. Note de travaille de LEPM. N°13/2008 .p 2

2- سمير اللقماني : منظمة التجارة العالمية واثارها السلبية والايجابية على اعمالنا الحالية والمستقبلية . دون ناشر . الرياض . 2008 ص 57

الثنائية والمتعددة الاطراف حول جداول التعريفة الجمركية والقيود الغير جمركية وحرية وصول البضائع والخدمات الى السوق وتسفر هذه المفاوضات التي يمكن ان تجري جنبا الى جنب مع عملية جمع المعلومات عن شروط محددة لانضمام الدول المعنية الى المنظمة

ثالثا : مرحلة اعداد الوثيقة الشاملة المتعلقة بالانضمام والمصادقة النهائية عليها :

يتم في هذه المرحلة تلخيص نتائج جميع المفاوضات في وثيقة واحدة تشمل نتائج جميع دورات فريق العمل ويجب ان تخضع هذه الوثيقة للموافقة من طرف اعضاء فريق العمل الذ يحيلها بدوره الى المجلس العام والمؤتمر الوزاري لإعتمادها وعلى المؤتمر الوزاري ان يقر بأغلبية ثلثي الاعضاء بروتوكول الانضمام الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي 30 يوما على مصادقة حكومة الدولة المعنية عليه

تعتبر مرحلتي جمع المعلومات والمفاوضات من اهم مراحل عملية الانضمام 1

فهذه العملية تحمل معها تحيزا لصالح بلدان فريق العمل الذين يملكون حصرية التفاوض مع البلد المعني وبالتالي التأثير عليه واذا قدر اعضاء المنظمة عدم كفاية عروض مقدم الطلب بإمكانهم تمديد فترة التفاوض وهذا ما يفسر جزئيا طول فترة المفاوضات ومع ذلك يشكل الانضمام وسيلة للاندماج في هياكل الانتاج وشبكات التوزيع الدولي ولهذا ينبغي البحث عن العوامل المحددة لتفصيل الانضمام رغم تكلفته

1- Mehdi Abbas .op .cit . p 5

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

المبحث الثاني : إنضمام الجزائر المرتقب الى المنظمة العالمية للتجارة :

الجزائر قدمت طلبها للانضمام الى التفاقية العامة في جوان 1987 والى حد الان لم تتمكن من التحصل على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ويعتبرطول هذه الفترة فريد من نوعه وهو ما يمكن تفسيره بالقيود والعراقيل الداخلية فعملية الانضمام تتطلب تطابق او تماشي عددا من القوانين وانظمة البلد المرشح مع تلك الطبقة في البلدان الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي كلما كان الفارق في الانظمة والقوانين كبير كلما كانت فترة المفاوضات اطول

بالنسبة للسلطات الجزائرية يبدو انه تم التوصل الى توافق في الاراء بشأن الحاجة لمثل هذه العضوية ومع ذلك يبقى السؤال حول مصلحة الجزائر من دخول المنظمة العالمية للتجارة مطروحا سواءا من حيث الاثار الاقتصادية او المؤسساتية

المطلب الاول : الاصلاحات المعتمدة لإنضمام الجزائر المرتقب الى منظمة التجارة العالمية :

سعت الجزائر للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة وفي اطار ذلك مرت بعدة مراحل وقامت بالعديد من الاصلاحات :

أ : وضعية الاقتصاد الجزائري :عند اول طلب انضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات التجارة عرفت الجزائر عند اول طلب انضمام وضعية خاصة ويتضح ذلك فيما يلي :

أ 1 : تأثير ازمة 1986 على الاقتصاد الجزائري :

عرف الاقتصاد الجزائري سنة 1987 وهي سنة اول طلب للحصول على العضوية ازمة خطيرة

عرف الاقتصاد الجزائري سنة 1987 وهي سنة اول طلب للحصول على العضوية ازمة خطيرة

انخفضت على اثرها قيمة الصادرات بنسبة 55.5% بين 1984 و 1987 تلاها انخفاض في

الواردات بنسبة 54% نتيجة التدابير التقشفية المتخذة 1

فنتيجة للازمة الاقتصادية العالمية لسنة 1986 اصبح الضعف الهيكلي للاقتصاد الجزائري واضحا حيث ابرزت هذه الازمة مرة اخرى مدى هشاشة الاقتصاد الذي لا يزال ارتباطه بالعوامل الخارجية قويا 97% من العائدات الخارجية ناتجة عن تصدير المحروقات

اصبح التخطيط المركزي خلال هذه الفترة موضع تساؤل فقوة الصدمة وحجم وضخامة اثارها جعل من التخطيط على المدى المتوسط والطويل يفقد معناه وكنتيجة لذلك

تم التخلي عن المخطط الخماسي (1985- 1989) فأهدافه لم تعد تتوافق مع الظروف السائدة ولم يكن في وسط المخطط تعديل المخططات في مثل تلك البيئة المعتمة هذه الازمة افقت التخطيط المركزي مصداقيته ليحل السوق المنظم تدريجيا كبديل له كما بدأت تترسخ الفكرة القائلة بأن الصدمات البترولية لم تقم سوى بتسريع ازمة هيكلية خطيرة يتطلب الخروج منها القيام بإصلاحات اقتصادية عميقة

مواجهة الازمة :

اتخذت السلطات على وجه التحديد موقفين لمواجهة الازمة :

الاول :

نظرا لكون الواردات ضرورية للقطاع الصناعي من جهة و الحصول على المواد الغذائية الاساسية والادوية وغيرها من الضروريات الاساسية من جهة اخرى كان يجب على الجزائر اللجوء الى الديون للحفاظ على وارداتها من السلع

1- Fatiha talahit & al .op.cit. p18

الثاني :

جاء من طرف رئاسة الجمهورية التي شكلت مجموعات عمل مكلفة بوضع مشروع شامل لانهاء هذه الازمة ومن خلال هذه المبادرة ولد التيار المسمى بالاصلاحيين من فيفري 1986 الى غاية جويلية 1987 قام التيار الاصلاحي بوضع مجموعة مشاريع اصلاح هيكلي في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية

وفي سنة 1989 قام الاصلاحيون بنشر اعمالهم في خمسة اجزاء تمت عنونتها " تقارير الاصلاح " وهي وثيقة تحوي على 800 صفحة تقريبا , تمت خلالها معاينة كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد بدقة فكما كتب جورج قرم : " الاصلاح الجزائري لم يتم تحت ضغط الجهات الخارجية ولكن كان ثمرة لفريق متجانس ومتلاحم عمل بعيدا من اية آلية رسمية وبيروقراطية تابعة اتنظيم اداري " 1

وقد تم اعتماد القوانين الاولى في جانفي 1988 ومست بالدرجة الاولى الزراعة (من خلال اعادة توزيع الاراضي المؤممة بواسطة الثورة الزراعية) والذي كانت له اثار ايجابية سريعة في جانب الانتاج الزراعي ثم المؤسسات العمومية الاقتصادية مع القانون الخاص بإستقلالية المؤسسات (تحويل رأس مال المؤسسات الى سندات مساهمة)ومع ذلك لم يكن القيام بعملية الخصخصة مسموحا به

من بين اولى التدابير المتخذة من طرف مشروع الاصلاح المذكور سابقا احتكار الدولة للتجارة الخارجية ويتجسد هذا في الواقع في ازالة العوائق في وجه التجارة الحرة سواءا داخل او خارج البلد ويدل طلب الانضمام الى
الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة منذ سنة 1987 على رغبة سابقة لأوانها في القطيعة مع النظام الاقتصادي السائد في تلك الفترة فالتدابير الاولى لعملية التحرير لم تتخذ الا في

1- خبير استشاري لبناني معروف فيما يخص المشاكل المتعلقة بالعالم العربي .قام بالاشراف على فرق العمل في باريس

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

أول طلب انضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة :

19898 ومن هنا يمكن ان نفترض ان الهدف من طلب الانضمام هو الحصول على ثقة ودعم المؤسسات الدولية فيما يخص الاصلاحات التي كانت تحضر الاتفاقية العامة لم تكن تشمل سوى تجارة السلع ولم يكن هناك ضغط وقد انعم تقريبا حاليا

اسباب ودوافع طلب الجزائر لعضوية المنظمة العالمية للتجارة :

تود الجزائر من خلال صياغة طلب انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة تعزيز ودعم الرغبة في الانفتاح علىالتجارة الخارجية خاصة بعد ان شرعت في الاصلاحات الاقتصادية والانتقال الى اقتصاد السوق الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية 1

فالبلد المشارك في عملية الانضمام الى المنظمة يختار بين امرين :

- استعمال الانضمام كمشروع ومحضر للاصلاحات
- استعمال الانضمام من اجل تدنية التأثير الناتج عن التحول

والجزائر بأمكانها استخدام الانضمام كنقطة ارشاد للاصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها من اجل التوصل الى قوانين واجراءات تنظيم اقتصادي متوافق مع نظام المنظمة العالمية للتجارة كلما كان ذلك ممكنا والهدف هو تحقيق اثار الانضمام وتجنب تكاليفه الباهضة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين

وبصفة عامة يمكن تلخيص الاهداف التي تسعى الجزائر لتحقيقها من وراء الانضمام فيما يلي :

- تنويع التجارة (تجاوز صفة البلد الاحادي التصدير والمعتمد علىالمواد الاولية)
- رفع المستوى العام للقدرة التنلفسية للقطاع الصناعي (تحضيره لمواجهة اثار منافسة اكثر فأكثر قوة)
- تحفيز وتشجيع الاستثمارات (في هذا الصدد قجمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء محليين او اجانب)

1- محمد متناوي – ناصر دادي عدون : مرجع سبق ذكره ص 134

الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الاعضاء بالمنظمة (حماية المنتوج الوطني من المنافسة خاصة في المدى القصير بالاضافة الى امتيازات هدفها بالدرجة الاولى تسهيل التزام الدول النامية بأحكام المنظمة في اطار تحرير التجارة الدولية) كما هي حافز تساعد الدول النامية على اعادة هيكلة اقتصادياتها وتعديل تشريعاتها وسياستها التجارية

المراحل المتبعة من طرف الجزائر في سعيها للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة :

منذ تقديمها لاول انضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة سابقا قبل ان تتحول الى المنظمة العالمية للتجارة مرت الجزائر بعدة مراحل كما تلقت طيلة مسار المفاوضات التي تحركت فعليا عام 2001 ما يربو على 1200 سؤالا[1]

ويمكن تلخيص الاجراءات والمراحل المتبعة من طرف الجزائر بهدف الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي :

المرحلة الاولى :

" 1987 – 1996 " تقديم طلب الانضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة سنة 1987 والاصلاحات الموضوعة بين فيفري 1986 و جويلية 1987 كانت تبحث عن اندماج نشيط في الاقتصاد الدولي من خلال تغرير و تنويع الصادرات كما ان الهدف من تقديم طلب الانضمام هو تسريع عملية الاصلاح بفتح المنافسة في السوق الجزائرية والحد من امكانيات التدخل مباشرة في الاقتصادلصالح التدخل على اساس القواعد في الانضمام الى الاتفاقية

اسباب تجميد عملية الانضمام :

دامت هذه الحالة الى غاية جويلية 1996 وهو تاريخ تقديم الجزائر لمذكرتها التجارية الخارجية ومن بين الاسباب التي ادت الى ذلك ما يلي :

[1] سليم سعداوي : الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة .معوقات الانضمام وآفاقه . الطبعة الاولى دار الخلدونية الجزائر 2008 ص 53

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

اعادة النظر في المشروع السياسي للاصلاحات الهيكلية بسبب الوضع الامني في البلاد وكذلك الصعوبات الاقتصادية الكلية وعواقبها الاجتماعية والسياسية وكذلك حالة العجز عن الدفع التي كانت تتواجد فيها البلاد وفي المقابل كان من بين متطلبات برنامج التعديل الهيكلي اعادة فتح ملف الانضمام الى منظمة التجارة العالمية وهذا ما أدى بالجزائر الى تقديم مذكرة الانضمام في جويلية 1996

عدم استغلال الجزائر لفرصة تعويض الاتفاقية بمنظمة التجارة العالمية التي جائت كنتيجة لمفاوضات جولة اوروجواي (1986- 1984) والذي يمكن ارجاعه الى

- استقالة الحكومة في الوقت المحدد للمؤتمر الوزاري بمراكش (افريل 1994) نظرا لكون وزير تجارة الحكومة المستقيلة غير مخول انذاك لدفع الجزائر في مثل هذه الاتفاقية رغم ان امكانية الانضمام كانت مفتوحة الى غاية 1994/12/31

من الارجح ان السلطات الجزائرية كانت ترى ان التقيد بإتفاقيتين دوليتين (منظمة التجارة العالمية واتفاق شراكة مع الاتحاد الاوربي) بالاضافة الى تطبيق برنامج التعديل الهيكلي PAS تفوق قدراتها ويمكنها ان تؤثر بقوة في زعزعة استقرار الاقتصاد السياسي

يعتبر قرار السلطات الجزائرية المتمثل في تجميد عملية الانضمام الى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وعدم التمكن من استغلال فرصة الانضمام في اتفاقيات جولة الاوروجواي المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة من ابرز الاخطاء الاستراتيجية فالانضمام كعضو اصلي كان من شأنه ان يؤدي الى الاستغناء عن كل تلك الاجراءات التي اصبحت اكثر تعقيدا

ونتيجة لذلك كان من الضروري على الجزائر القيام بتكييف هيكلي ومؤسساتي على نطاق واسع وهو يقلص بطريقة معتبرة من الفضاء السياسي لاستراتيجية وطنية تنموية هذا التحول الكمي والكيفي للتعددية التجارية لابد وانه كان متوقعا من قبل المفاوضين الجزائريين بما ان مذكرة الانضمام لسنة 1996 والمذكرة المحينة لسنة 2001 لا تركز سوى على تجارة السلع (صناعية , زراعية) وتهمل المجالات الجديدة (خدمات , حقوق ملكية فكرية)

المرحلة الثانية :

تقديم مذكرة الانضمامبعد ظهور المنظمة العالمية للتجارةالى حيز الوجود تم تحويل ملف الانضمام من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 وقامت السلطات بتقديم مذكرة الانضمام فعليا الى المنظمة في جوان 1996 وتم توزيع هذه المذكرة من طرف سكرتارية المنظمة على جميع الدول الاعضاء وقد احتوت هذه المذكرة معلومات عن مختلف جوانب الاقتصاد الوطني والسياسة التجارية للبلاد 1

المرحلة الثالثة :

مرحلة المفاوضات 1996بعد قبول طلب الانضمام وتقديم المذكرة حول التجارة الخارجية تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف الدول الاعضاء على اثرها تمت صياغة مشاريع الاجوبة وقدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها سنة 1997 وقد تم عقد اول اجتماع لفوج العمل المكلف بإنضمام الجزائر يومي 22 و 23 افريل 1998 وقد تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية في مذكرةالتجارة الخارجية المراجعة سنة 2001

- حقوق الملكية الفكرية
- الاتاوات الجمركية
- الحواجز التقنية للتجارة
- الوسائل القانونية للحماية التجارية
- اجراءات محاربة الغش والقرصنة

ويعود آخر تنقيح للمذكرة التجارية الى جوان 2006

1- محمد متناوي . ناصر دادي عدون : مرجع سبق ذكره ص 143

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

اين وصلت الجزائر في المفاوضات :

انهت الجزائر مفاوضاتها مع البرازيل واوروجواي وكوبا وفنزويلا وسويسرا في 2008 كما انه عليها القيام بنفس الشيئ مع المجموعة الاوربية . الولايات المتحدة الامريكية . تركيا . اتسترالليا . اليابان

وقد احرزت الجزائر تقدما في مجالات عديدة منها :

- الحد من الحواجز التقنية للتجارة . مكافحة الاغراق . سياية الاسعار . سياسات التعتيم الجمركي تصدير لحوم الابقار والاغنام واشجار النخيل . استيراد المنتجات الصيدلانية والمشروبات الكحولية

الا انه لا يزال هناك الكثير يتعين القيام به في المجالات التالية : سعر المحروقات . شركات مملوكة من طرف الدولة . النظام الضريبي . دعم الصادرات بالاضافة الى بعض التدابير الصحية والصحة النباتية . الامتثال لاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

وضعية الاقتصاد الجزائري في المراحل الاساسية لعملية الانضمام المنتظر :

عرف الاقتصاد الجزائري عدة تغيرات خلال طول هذه الفترة نختصرها فيما يلي :

- (1989– 1991) اتجاه نحو التحرير والانفتاح واهم اجراءاته (تحرير الاسعار . تحرير التجارة الخارجية . الاستثمار الاجنبي المباشر)
- (1992– 1993) العودة الى قوانين اكثر صرامة بدأت بإعادة النظر في الاصلاحات السابقة حيث تم مراجعتها بل وتم تجميد معظمها كما تغيرت النظرة فيما يخص تحرير الاسعار فهو لا يفيد سوى المؤسسات الاحتكارية كما قامت حكومة بلعيد عبد السلام بإلغاء

- الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

محاولات تحرير التجارة الخارجية الموضوعة سابقا من جهة اخرى تمتمراجعة النصوص المتعلقة بإيتقلالية المؤسسة بغرض إلغاء صناديق المساهمة وإعادة بناء المؤسسات حسب فروع متجانسة مثلما كان سائدا في سنوات 1970

- **ابتداءا من 1994 " الرجوع الى التحرير والانفتاح " :**
- مرت الجزائر ابتداءا من سنة 1994 بعدة تغيرات يمكن حصرها فيما يلي :

عودة الجزائر الى برنامج التعديل الهيكلي :وهذا نتج عن الانخفاض الجديد لأسعار النفط مما جعل البلاد تصل الى وضع متدهور للغاية حيث بلغ سعر النفط 17.8 دولار سنة 1993 بعدما كان 243 دولار للبرميل سنة 1990 كما انتقلت خدمة الدين من 66.4% كنسبة من صادرات السلع والخدمات سنة 1990 الى 86% سنة 1995 وهكذا فإن العجز عن الدفع لم يعد يشكل تهديدا ولكن واقعا يجب مواجهته وفي مثل هذه الظروف كان من الضروري اللجوء الى المؤسسات الدولية من اجل اعادة جدولة الديون فقد قامت الجزائر ابتداءا من سنة 1994 بتوقيع اتفاقين مع صندوق النقد الدولي

1 . يمتد من افريل 1994 الى مارس 1995 وهو برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث

2 . يمتد من 31 مارس 1995 الى افريل 1998 وهو برنامج التعديل الهيكلي والذ يظهر فيه الدور الكبير للبنك العالمي

- **وضعية الاقتصاد الجزائري عند تقديم النسخة الثانية من مذكرة الانضمام سنة 2002** : عند تقديم النسخة الثانية من مذكرة الانضمام سنة 2002 كانت تشهد تحسنا ملحوظا فيما يخص الوضعية المالية واصبحت الحكومة التي تخلت من وصاية صندوق النقد الدولي في وضعية افضل للتفاوض كما تزايد تراكم احتياطات الصرف وكما ان الجزائر بدأت في السداد المسبق لديونها الخارجية كما اظهرت الميزانية فائضا قدر بـ : 1.6%من الناتج الداخلي الخام كما انخفض معدل التضخم الى 1.4% كما قامت الجزائر بتوقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الاوربي سنة 2002 والذي نص على انشاء منطقة حرة ابتداءا من سنة 2015 بين الطرفين الا انه على الصعيد الداخلي تبقى الوضعية صعبة بمعدل بطالة يقارب 30% وقطاع موازي في توسع كما ان

الجزائر سعت الى خوصصت 700 مؤسسة من القطاع العام في اقل من سنتين كما خصصت الجزائر 07 ملايير دولار لخطط مدتها 03 سنوات لإنعاش الاقتصاد

- وانطلاقا مما سبق ومن دراسة مختلف مراحل الانضمام ووضعية الجزائر في كل مرحلة منها يتضح ولو جزئيا سبب تأخر هذا الاجراء ويظهر ذلك بمزيد من التفصيل في المطلب القادم المخصص للمصاعب المواجهة إضافة الى الملفات الحساسة في عملية الانضمام

المطلب الثاني : معوقات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة :

واجهت وتواجه الجزائر في اطار الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة العديد من المعوقات نتناولها فيما يلي:

مصاعب الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة :

من بين مصاعب الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة يبرز:

الخصائص الاقتصادية للجزائر :

تعد الخصائص الاقتصادية للجزائر مصدر لبعض مصاعب عملية الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ويظهر هذا فيما يلي:

أ-1 طول فترة الاقتصاد المخطط والاعتماد على المحروقات :

كان الاقتصاد االجزائري لفترة طويلة عبارة عن اقتصاد مخطط من ملكية جماعية لوسائل الانتاج وقد نتج عن ذلك مثل كل الاقتصاديات المماثلة ,. السعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي , غياب ثقافة المنافس , اضافة الى اعطاء الاولوية لانتاج مقارنة باستهلاك ومكانة اصغر نسبيا لقطاع الخدمات التجارية مقارنة بدول تتبع نفس اسلوب التنمية

اضفة الى ذلك فان وجود قطاع اقتصادي مهيمن وهو قطاع المحروقات , الذي يملك حصة ضخمة من الناتج الداخلي الخام , وعائدات الصادرات والموارد الضريبية للدول , لا يقوم بتسهيل ادخال المنافسة في اقتصاد لم يكن اصلا معدا لها

ومن هنا يظهر ان الانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة سواء عاجلا ام آجلا يعني ادخال المنافسة الاجنبية الى مجالات لم تكن موجودة فيها من قبل

أي ان هذا يؤدي الى وضع اولوية اشباع حاجات المستهلكين محل اولوية ارضاء مصالح المنتجين وكنتيجة لذلك ,يكون من الطبيعي والمشروع ان تتسائل الجزائر حول الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على الاقل من جهة والتوازن بين التكاليف والمنافع في مثل هذه العملية ومن وجة نظر هذه قد يكون من المفيد الرجوع لبعض الحالات المشابهة مثل : المملكة العربية السعودية التي اصبحت عضوا منذ سنة 2007 وروسيا التي يمكن ان تصبح عضوا في السنوات اللاحقة 1

أ-2اهمية القطاع العمومي في الجزائر :

للجزائر قطاع عمومي كبير ويحتل جزا هاما في الاقتصاد رغم وجود قانون الخوصصة الا ان هذه العملية لا تزال متعسرة لاسباب تبقى غير واضحة

أ-3انتشار الاقتصاد الموازي :

وجود اقتصاد موازي يعرقل الغاية من الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة 2 حيث يعتبرمن الاسباب الرئيسية لفشل التنظيم المؤسساتي في الاختلالات المستمرة لسوق العمل في البلدان النامية وهو ما يجعل الاجراءات التنظيمية لا تمس الا القطاع الرسمي اما الاقتصاد الموازي فيكون شديد المرونة وتتحدد اجور العمال فيه انطلاقا من انتاجيتهم الحدية

ولقياس حجم هذا القطاع اخترنا اعمالا مصنفة في المنشورات الاحصائية الوطنية على انها وظائف "غير منتظمة " والجدول التالي يوضح حصة العمالة غير الرسمية من مجموع العمالة .

1- Paul-henry .RAVIER . Accession de lIalgerie à l'OMC : Bilan et perspectives revue économie et societé

2- سليم سعدوي مرجع سبق ذكره ص 79

العوامل التي بإمكانها المساهمة بدرجات متفاوتة في دفع المؤسسات للعمل في اطار الاقتصاد الخفي كما يعد ارتفاع معدل البطالة المصدر الاساسي لتغذية القطاع الموازي . 1

ب-1 الاصلاحات القتصادية :

تعتبر بدورها احدى مصاعب النضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ويظهر ذلك فيما يلي:

ب-1 -1 فشل الجزائر في القيام باصلاحات الجيل الثاني :

من خلال برنامج الاصلاح الاقتصادي المدعوم بتدابير التعديل الهيكلي , استعادت الجزائر في اواخر التسعينات توازناتها الكبرى للاقتصاد الكلي . ولترسيخ التغيرات التي فرضها مخطط التكييف الهيكلي من جهة ودعم التوجه القتصادي الجديد للجزائر من جهة اخرى تم اعتماد اصلاحات " الجيل القاني "

بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية ويعد الاندماج في الاقتصاد العالمي احى المحاور التي دارت حولها هذه الاصلاحات حيث ينظر اليه كوسيلة للخروج من التبعية للمحروقات ووسيلة لتحسين مستوى المعيشة ويعتبر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة من الاولويات 2

ولكن على الرغم من نجاح الجزائر في القيام بإصلاحات الجيل الاول الا انها فشلت في تمرير اصلاحات الجيل الثاني (الاصلاحات الضريبية والمالية , تحرير وتنظيم الاسواق , تطور دولة القانون) وهنا تبرز الصعوبات التي واجهتنها الجزائر في عملية الانضمام الى المنظمة العالمية 3

1- Rafik Bouklia-Hassane . Fatiha Talahit op.cit.pp: 15-16

2- Guide investir en Algerie .rapport KPMG Algerie 2006 p21 à partir du site: www.algeria.kpmg.com/fr/Documents/Guide%20investir%Alg%C3%A9rie%20%202006.pdf le 01/01/2010

3- Mehdi Abbas l'accession de l'algerie à L'OMC entre ouverture contrainte et overture maitrisée op.cit. p6

ب-1 -2 التخوف من الجانب الدولي للاصلاحات :

في هذا الاطار يتم التخوف من الانفتاح التجاري والانفتاح على الاستثمارات المباشرة خشية من فقدان السيادة فصدمة خضوع البلد للوصاية المالية من طرف صندوق النقد الدولي في منتصف سنوات 1990 تعتبر محددة في فهم تصور الانضمام الى المنزمة العالمية للتجارة.فالصدمة السابقة التي تعرضت لها الجزائر مع صندوق النقد الدولي تشرح المعضلة الاستراتيجية التي تتواجد فيها فيما يخص الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ولهذا فان النضمام الى هذه المنظمة وكل التغيرات التي تنطوي عليها هذه العملية يتم اعتبارها امتدادا العلاج بالصدمة المطبق من طرف صندوق النقد الدولي 1

ب-1 -3 عدم تحديد أي برنامج واضح وعدم دقة المعطيات المقدمة :

هناك عدم دقة في المعطيات لا سيما الاحصائية , فاملاحظ ان تضارب المعطيات المقدمة وتغير الحكومات وتعاقب القوانين من قبل الهيئة الجزائرية يفقد مصداقية الملف الجزائري نتيجة عدم الاستقرار المؤسساتي والاطار التشريعي وعدم تحديد خيارات اقتصادية واضحة ودقيقة كما ان البطء المسجل في تجسيد الاصلاحات والعهدات المقدمة قلل من وزن الملف الجزائري حيث لم يستوعب بعد مجمل التغيرات المسجلة على مستوى المنظومة الاقتصادية الدولية
تأخر الترسانة القانونية في الميدان التجاري حيث لا تتساير مع العصرنة في هذا المجال وقد اقتصر العمل في السنوات الماضية على تكثيف التكوين والتحسيس بأهمية الانضمام والشروع في تحرير القطاع الاقتصادي الا ان الاصلاح التشريعي يظل اهم شرط لتعجيل الانضمام 2

1- Mehdi Abbas le processus d'accession à L'OMC une analyse d'conomie politique appliquée à l'algerie op. cit.p10

2- سليم سعدوي مرجع سبق ذكره ص 79.78

-مصاعب تخص المفاوضات :

والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

غياب اية استراتيجية تفاوضية واضحة على المدى القصير والمتوسط وارتكاز الجزائر عل ىنفس النمط من المفاوضات التي جرت مع الاتحاد الاوروبي

عدم تفويض المفاوض الجزائري صلاحيات كبيرة وتضييق مساحات التفاوض وهوامش الحركة لديه وتبني ذات النظرة المعتمدة على تغليب السياسي على الخبير

افتقار الجزائر للمهارات القادرة على اقناع المفاوضين في الطرف المقابل ,فرداءة نوعية ممثلينا وعدم ثبات واستقرار فريق المفاوضين يستدعي الحاجة الى مفاوضين مؤهلين ومدربين

2-2الملفات الحساسة المتعلقة بانضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة:

ان الاستعراض للوثائق المختلفة المتاحة فيما يخص المنظمة العالمية للتجارة يظهر بعض التقدم في تكييف الاقتصاد الجزائري مع قواعد هذه المنظمة ولكن يظهر ايضابعض الصعوبات في مجالات محددة

ونظرا وتمس عدد كبيرمن القطعات سيتم التركيز على المجالات التي يوجد فيها اختلاف اوتفاوت كبير بين متطلبات المنظمة العالمية للتجارة والممارسات المطبقة في الجزائر.

2-2-1النفاذ الى السوق الداخلي والحواجز التجارية:

فيما يخص الحواجز التجارية.يجب التذكير ان الجزائر كغيرها من البلدان التي ترتكزصادراتها على المحروقات.لاتتاثر الا تاثرا طفيفا بالحواجز التجارية على صادراتها.ولهذا فان النقاش حو الانفتاح وعواقبه يتركز حول الحواجز التعريفية وغير التعريفية المطبقة على الواردات .

اضافة الى الحواجز التعريفية ,تلعب الحواجز غير التعريفية ,التي تأخذ شكل تراخيص الاستيراد قيود كمية ومعايير الجودة دورا كبيرا وبالجمع بينهما نتحصل على مؤشر تقييد التجارة الاجمالي 1

1- عبد اللطيف بن اشنهو :عصرنة الجزائر ,حصية وفاق دون ناشر فيفري 2004 ص 71

2-2-3: الشكليات المرتبطة بممارسة التجارة الخارجية :

شكلت الاجراءات الادارية الخاصة بالواردات محور النقاشات التي دارت بين الجزائر وفريق عمل المنظمة العالمية للتجارة . حيث اتجهت بعض الاصلاحات الى وضع تسهيلات ادارية في هذا المجال. لكي يستطيع المستورد مزاولة نشاطه على التراب الجزائر ,يجب ان يكون بحوزته (بطاقة التاجر الاجنبي) وقد شكلت شروط تالحصول عليها موضوعا للعديد من النقاشات فيكون هذه البطاقة لا تخص سوى الرعايا الاجانب اصبحت تشكل تناقضا مع مبدأ المساواة في المعاملة الوطنية, احد ركائز المنظمة العالمية للتجارة. ولتبرير ذلك اعتبرت الجزائر ان هذه البطاقة لا تشكل احد الاجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية, وانما هي وسيلة تستعمل لأغراض احصائية . وقد تم الغائها في قانون المالية لسنة 2008

اضافة الى ماسبق , تم ايضا الاعتراض من طرف فريق العمل المنظمة العالمية للتجارة على اجبارية التوطين البنكي للمستوردين,وقد اعتمدت السلطات الجزائرية في تبريرها على دوافع التتبع الاحصائية للتدفقات المادية والمالية للتجارة الخارجية ,في سبيل مكافحة النشاطات الموازية ..ومع ذلك لاشيى يدل على ان وجود مثل هذه التدابير الادارية تمييز.اخيرا ,يظهر ان هذه التدابير الادارية تجعل عمليات الاستيراد اكثر تكلفة واكثر صعوبة , ولكن لايجب ان تكون ذات اثر على درجة انفتاح الاقتصادي الجزائري.1

تشكل المنظمة العالمية للتجارة احد الركائز الاساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد ,التي تنظم العلاقات التجارية الدولية . و قد مرت بعدة اشكال ,حيث سبقتها الاتفاقية العامة للتعريفات

2- Fatiha talahit & al .op.cit. p18

الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها

الجمركية والتجارة والتي كانت تعنى بالجانب السلعي فقط ,وبعد عدة جولات ومفاوضات وكنتيجة رئيسية لجولة اورجواي, انبثقت المنظمة العالمية للتجارة التي ضمت الجانب الخدمي الى الجانب السعلي ,وقد قامت تقريبا على نفس المبادئ السابقة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ولكنها تختلف عنها كذلك في عديد من الجوانب ,ولعل ابرزها هو اعتناؤها بالخدمات كما سبق ذكره.

وعلى الرغم منتقدم اعمال المنظمة العالمية للتجارة والذي تجسد من خلال عقد عدة مؤتمرات وزارية, الا انها صادفت عدت عراقيل ابرزها هو تقصيرها في دعم الجانب التنموي لدول الجنوب على الرغم من اطلاقها لجولة من اجل التنمية"جولة الدوحة " بهدف استرجاع شرعيتها بالنسبة للدول النامية .هذا ويتطلب الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة الخضوع الى متطلباتها سواء من حيث القوانين المحلية او القوانين التي تنظم العلاقت الخارجية.اما فيما يخص اختيار العضوية في المنظمة العالمية للتجارة فيعود لاهداف تحولية داخلية ,فهو نتيجة بحث عن ادارة للتحولات المؤسسية الناتجة عن الانظمام الى المنظمة العالمية للتجارة و التناقضية التي يولدها هذا التحول اكثر من كونه نتيجة البحث عن التحرير.

ويعتبرمسار الجزائر في سعيها للانضمام الى هذه المنظمة والذي لم يتحقق بعد من اطول المسارات وهذا يرجع الى انها منن جهة تسعى للانضمام لهذه المنظمة لاستعمالها كمشروع ومحفز ومرشد للاصلاحات التي تقوم الحكومة بتطبيقها ومن جهة اخرى فهي تخشى الانضمام نظرا للآثار المتوقعة على اقتصاد مثل الاقتصاد الجزائري حيث تعتبر خصائص الاقتصاد الجزائري والفشل في القيام ببعض الاصلاحات احمد اهم معوقات الانضمام بالاضافة الى التسعيرة المزدوجة للغاز الجزائري التي تشكل ابرز الملفات الحساسة التي تتك مصادفتها في عملية التفاوض

ونظرا لأهمية اتفاقية تحرير تجارة الخدمات التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة والتي تميزها عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة من جهة ونظرا لهمية الخدمات وخاصة الخدمات المالية في الاقتصاديات الحديثة من جهة اخرى سنتطرق لها بنوع من التفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

لقد قامت الجزائر بعدة تسهيلات بغية تسريع إنضمامها الى منظمة التجارة العالمية من اهمها تعديل منظومتها القانونية لتتماشى والقوانين المعمول بها على مستوى المنظمة العالمية للتجارة وفي هذا الصياغ خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال الاصلاح التشريعي حيث قامت بمراجعة الاوامر التشريعية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بشقيها الادبي والصناعي وإستحداث وإنشاء مؤسسات ادارية لتتناسب إختصاصاتها مع مواضيع تلك العناصر وللتطرق لأهم ما جاءت به هاته الأوامر منظمة لحقوق الملكية الفكرية فتداولها في مبحثين

المبحث الاول : الملكية الادبية والفنية

المبحث الثاني : الملكية الصناعية

المبحث الاول : الاطار القانوني والاجهزة المكلفة بحماية الملكية الادبية والفنية في التشريع الجزائري:

المطلب 1 : الاطار القانوني لحماية الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري

لقد حضيت مسالة حمايةالملكية الادبية والفنية باهمية بالعة منذ القرن 19 م وهذا بعد التوقيع غلى اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 09-09-1886 والمعدلة اخيرا بباريس في 1979/09/28 تقد اسست لثلاث مبادئ اساسية هي

أ- جميع الدول المتعاقدة توفر نفس الحماية كما في دولة المنشا

ب-لاتتطلب الحماية اجراء شكلي

ت- ان هذه الحماية مستقلة عن حماية دولة المنشا

. حقوق المؤلف

عالجها المشرع الجزائري في الامر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل في الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 .1

1-انظر الامر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر مؤرخة في 23 جويلية 2003 .1

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

ان حقوق المؤلف هي الحقوق التي تحمي صراحة مبدعي المصنفات الادبية والفنية ضد أي مساس او اعتداء بمصنفاتهم, او بالفؤائد التي تعود على المؤلف بفضل هذه المصنفات وتطبق هاته الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه وجهته بمجرد ايداعه المصنف [1]

ويستفيد من الحماية المصنفات التالية :

أ – المصنفات الادبية المكتوبة (البحوث العلمية, القصص, الروايات, القصائد, المحاضرات, الخطب, محاولات ادبية)

ب – المصنفات الموسيقية (بالغناء او الصامتة)

ج – كل المصنفات الدرامية ومصنفات المسرح

د – المصنفات السمعية البصرية والسينمائية

– الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالجغرافيا

– مبتكرات الالبسة

– اعمال الترجمة والاقتباس

– مصنفات الفنون التشكيلية والفنون مثل الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش

– الرسم والرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية

– المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها باسلوب يماثل التصوير

كما ان المشرع الجزائري اعطى المؤلف نوعين من الحقوق (معنوية ومادية) [2] فالحقوق المعنوية لايمكن التخلي عنها وهي غير قابلة للتصرف ولاتسقط بالتقادم.

1- خناش كمال : النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ص 2.13

2- حسونة عبد العني ،ضمانت حماية الملكية الفكرية في التشريخ الجزائري،ماجستير في قانون الاعمال ،جتمعة محمد خيضر

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

والحقوق المادية تمارس من قبل المؤلف شخصيا او من يمثله او مالك اخر للحقوق 1 ويمكن ان نلخص

الحقوق المعنوية :تعد الحقوق المعنوية للمؤلف حقوق غير مادية فهي متصلة بشخصيتة المؤلف ةقد جاء النص في الفقرة 02 من المادة 21 من الامر رقم 03-05 على جملة من الخصائص كما وردت هذة الحقوق بالتفصيل

- حق الكشف عن المصنف الصادر باسم المؤلف الخاص او بإسم مستعار كما انه يمكن تحويل هذا الحق للغير حيث يشترط فيه ذكر إسمه العائلي او الاسم المستعار

كما له الحق ان يشترط إحترام سلامة مصنفه وكذلك الاعتراض على أي تعديل او تشويه يدخل عليه او فساده اذا رأى في ذلك ان من شأنه ان يضر او يمس بشرف المؤلف او سمعته او بمصالحه المشروعة 2

- الحق في الابوة على المصنف حيث نصت المادة 23 من الامر 03-05 على انه "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي المستعار في شكله المالوف وكذا على دعائم المصنف الملائمة ،كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي او اسمه المستعار فيما يخص جميع اشكال الابلاغ العابرة للمصنف اذا كانت الاعراف واخلاقيات المهنة تسمح بذلك

الحق في التوبة :يعود للمؤلف الحق في ان يتراجع عم نشر مصنفه وسحبه من التداول اذا بدى له ان الاجواء لم تعد ملائمة بناء على مايمكن تسميته وقفة ضمير او عملية تقدير معنوية والتي ترجع الى المؤلف فقط خق تقييمها والعمل وفق احكامها وهذا مانصت عليه المادة 24 من الامر 03-05

- كما ان الحقوق المعنوية التي سردناها تمارس من طرف ورثة المؤلف بعد وفاته او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي تم اساد هاته الحقوق البه بموجب وصية من طرف مؤلف المصنف

1- بسكرة،كلية الحقوق والعلوم الساسية ، س ج 2008/2007،ص 54و55، بتصرف

2- مولود ديدان : قانون الملكية الفكرية ,مطبعة دار السجلات الجزائر , طبعة ديسمبر 2012 ,دار بلقيس للنشر ,الجزائر , ص136

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

الحقوق المادية :تمارس هاته الحقوق من قبل المؤلف شخصيا او اي مالك اخر ،بحيث يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من اشكال الاستغلال والحصول على عائد مالى منه تقد جاء وحسب الامر رقم 03-05 يحق للمؤلف دون غيره ان يقوم او يسمح لمن يقوم علة الخصوص بالاعمال التالية:

-استنساخ المصنف باية وسيلة ووضع الاصل او نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التاجير وكذلك تاجير المصنفات السمعية البصرية والتاجير الاحترافي لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات المصنف للجمهور ويتم ذلك بعدة طرق منها (التمثيل او الاداء العلنيين , البث السمعي او السمعي البصري بعدة وسائل سلكية والالياف البصرية,مكبرات الصوت , تلفاز.....) 2 وهاته التعديلات الجديدة يلاحظ انها ادخلت ضمن المؤلفات المحمية عن طريق حق التأليف برامج الحاسوب وقواعد البيانات وهي مصطلحات دولية ووسع الامر الى الحقوق المالية المعترف بها لمؤلفي البيانات التي تم استكمالها والتي تخضع للحق الاستشاري للمؤلف ومن ثمة فإنه عندما لاتكون برامج الحاسوب الهدف الاساسي لعملية الابحار فإنه لايخضع القانون الاستئثاري للترخيص المعترف به للمؤلف وذلك الحكم يتماشى مع مانصت عليه المادة 11 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة 3

ابلاغ المصنف الى الجمهور عن طرق التمثيل او الاداء العلنيين او عن طريق البث السمعي او السمعي البصري وهذا بمختلف الوسائل

- الترجمة والاقتباس واعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة

حيث ادرج المشرع الجزائري كيفية حماية الحالات التي يمكن ان تتعرض لها المؤلفات للإستغلال بدون ترخيص او مكافأة مالية تلك المتعلقة بالبث الاذاعي والتوزيعات الموسيقية وعمليات

1- خناش كمال : مرجع سابق ص 214

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

الاستنساخ للمصنفات التي تقوم بها المكتبات ومراكز الارشيف .

وتتم حماية مثل هذه المصنفات بالنسبة لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي الحقوق (50) خمسين سنة إبتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته وهذا حسب ما جاء في نص المادة 54 من الامر 05/03 لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 1

.الحقوق المجاورة :وهي حسب المادة 107 من الامر 05/03 :

كل فنان يؤدي او يعزف مصنف من المصنفات من التراث الثقافي التقليدي ,وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية او تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ,وكل هيئة للبث الاذاعي السمعي والسمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات الى الجمهور ,يستفيد عن اداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف

فالتعديلات تتعلق بالمستفيد من الحقوق ,ومدى امتداد الحقوق المعترف بها لهذه الفئة من المستفيدين والحقوق المجاورة وقد ادخلت على الجزء المتعلق بالإجراءات والعقوبات الخاصة بالمساس بحقوق الملكية الادبية والفنية تعديلات هامة وجوهرية تخص التدابير التحفظية والعقوبات الجزائية 2

حيث انه تكون حماية الحقوق المالية للفنان المؤدي او الفنان العازف (50) خمسين سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية للتثبيت للأداء او العزف .

نهاية السنة المدنية التي تم فيها الاداء او العزف عندما يكون الاداء والعزف غير مثبت

اما بالنسبة للتسجيلات السمعية البصرية (50) خمسين سنة ابتداءا من نهاية السنة التي تم النشر فيها او (50) خمسين سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت في حالة عدم وجود نشر 3

خناش كمال : مرجع سابق ص 214

2–بومهدي علي : ص 339

3 –المادة 54 من المر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,مرجع سابق

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

المطلب 2 : الاجهزة المكلفة بحماية الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري:

لقد تم انشاء هيئة وطنية عامة من طرف المشرع الجزائري وذلك من اجل حماية حقوق المؤلفين والفنانين والدفاع عنها .

فظاهرة استغلال وتنوع المصنفات الفكرية ,وتوزيعها ونشرها في اماكن مختلفة سواءا كانت داخل الوطن او خارجه مما يجعل التصرفات الفردية في ممارسة الحقوق تقل فعاليتها ,وبالتالي تؤثر سلبا في ضمان الحقوق المشروعة للمؤلف على مصنفه.

ولحماية وضمان هذه الحقوق قامت الجزائر بإنشاء (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

وهي مؤسسة ذات شخصية مدنية ومعنوية وذمة مالية مستقلة ولها الحق في قبول الوصايا والتعويضات المدنية وكذلك قبول الهبات وتحصيل الغرامات فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري وتضم مبدعين ولها شروط محددة للإنضمام اليها

مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

طبقا لقوانينه يكلف الديوان ب 05 مهام رئيسية هي:

-ضمان حماية كل الابداعات الادبية والفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لاصحابها

-ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة

-منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة

-ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي

-ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة :

-برامج الكمبيوتر : تعتبر بمثابة مجموعة من التعليمات المعبر عنها عن طريق كلمات اومخططات او اي شكل من الاشكال التي بمجرد ادخالها في موضع بواسطة الة تؤدي الى حدوث تغييرات الكترونية وهي محمية بحقوق المؤلف طبقا للمادة 04 من الامر رقم 03-05 الصادر في 19 جويلية 2005 عي معفية من براءة الاختراع طبقا للامر رقم 03-07 الصادر في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع

قاعدة المعلومات: تعتبر بمثابة معلومات تمثل اختراعات اصلية سواء تم استغلالها في الالات او اي شكل من الاشكاللمادة05 من الامر رقم 03-05 الصادر في 19 جويلية 2005، لاتخضع للحماية الا قاعدة المعطيات الاصلية

المؤلفات السمعية البصرية: تتثمل المؤلفات السمعية البصرية من المؤلفات السينماتوغرافية والمؤلفات القريبة لها مثل العاب الفيديو وكل الاعمال السمعية البصرية المرفقة او لا بالصوت

تعتبر المؤلفات السمعية البصرية مؤلفات شراكة لكون ان عدة اشخاص ساهمو في انشاء المؤلف المادة 04 والمواد 15و 16 من الامر رقم 03-05 الصادر في 19 جويلية 2005.

وتتمتع المؤلفات السمعية البصرية من اطار تشريعي خاص محدد في المواد 74الى 83 من الامررقم 03-05 الصادر في 19 جويلية 2005.

ولكي نتعرف على إختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيكله وتنظيمه نتطرق الى فرعين :

الاول نتناول فيه الاختصاصات والتنظيم

الثاني نتناول فيه الدور الذي يلعبه في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

الفرع .1. نشأة وتعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,بموجب الامر رقم :73.14 المؤرخ في 03 افريل 1973 وهي هيئة وطنية ذات طابع عام.

كما ان لها الحق في التقاضي والتعامل كوسيط دون أي شخص طبيعي او معنوي بين المؤلف او ورثته والمستعملين او جمعياتهم وذلك عن طريق منح الرخص وقبض الاتاوى الخاصة بها 1

وهذا ما ذهبت اليه المادة 71في نصها : يعهد يمقتضى نص تشريعي حق المؤلف وحماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والملحنين الى هيئة المؤلفين والملحنين.

وقد كان قبل انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة,يعزى بحماية حقوق المؤلفين الجزائريين الى الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشر يالموسيقى.

فقد نصت المادة 71 في الفقرات 1.3.4 من المر رقم 73.14 المؤرخ في افريل 1973 بان تحل هيئة واحدة بقوة القانون محل أي هيئة مهنية اخرى للمؤلفين والملحنين حيث يتولى تمثيل جميع المؤلفين او جمعيات المؤلفين الاجنبية او اعضائها بمقتضى تفويض او اتفاق المعاملة بالمثل 2

أي ان الجزائر سعت الى توحيد الجهة التي تحمي حقوق المؤلفين بغض النظر عن كونهم جزائريين او اجانب في التراب الوطني .

وفي الصياغ ذاته تم انشاء لجنة تتولى الفصل في النزاعات التي يمكن ان تنشا بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة واصحاب الحقوق (المؤلفين) فعمل اللجنة هو التحكيم بين الاطراف فهي هيئة تحكيم ويتم عرض النزاع عليها قبل اللجوء الى القضاء.

1- بلقاسمي كريمة : التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .رسالة ماجستير جامعة الجزائر يوسف بد خدة كلية الحقوق سنة 2011 ص 18.

2-بلقاسمي كريمة مرجع سابق ص 20

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

ثم تم اصدار الامر رقم 46.73 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق لـ:25 يوليو 1973 تنفيذ المقتضى المادة 71 من قانون حق المؤلف المذكور اعلاه ويتم بموجبه إحداث وإنشاء مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية التجارية وكذلك الاستقلال المالي 1

وقد اصبحت احكام الامر المذكور سابقا ناقصة مع التطور التكنولوجي والتغييرات السريعة وازدياد الاهتمام بالوسائل الحديثة سواءا في الاعلام والاتصال (كالبث عبر الاقمار الصناعية

وكذلك الوسائل الالكترونية كإستعمال الانترنت والكمبيوتر) من جانب انه يجب مواكبة هذا التطور والتكنولوجيا التي اصبح من خلالها ممكنا ومن السهل نقل الانتاج الادبي والفني عبر الحدود وذلك في اقل من ثواني او دقائق مما يجعل العالم بأسره يبدو بلدا واحدا من حيث الاستفادة من الانتاج الفكري كما ان القفزة الرقمية التي حدثت بالعالم ادت الى احداث اثر بالغ في كافة جوانب الحياة وكان لها اثر مباشر على حق المؤلف بالخصوص ,حيث اصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان وكذلك يقلل من التكاليف وزاد في ذلك ظهور الكمبيوتر الذي ساعد في ذلك.

كما ان الامر السابق لم ينص على مصنفات جديدة كانت وليدة هذا العصر فقد اصبح من اللازم والضروري التكيف مع هذه التغيرات التكنولوجية ومجاراتها وعدم التخلف عنها فكان الزامي وجود قانون جديد يواكب هذه العصرنة في المصنفات فقام المشرع الجزائري بإصدار الامر رقم 10.97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ: 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1- المادة الاولى من الامر رقم 46/73 المؤرخ في 25 يونيو 1973 المتضمن انشاء واحداث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لحق المؤلف

2-الامر 10/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي الغى الامر 46/73 المؤرخ في 25 يونيو 19

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

وبموجب هذا الامر قام المشرع الجزائري بإستحداث وتسمية جديدة للديوان وهي (الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وهذا من بين ما ميزه عن التشريع السابق ,كذلك هذا النص الجديد.

الحقوق التي كانت محمية قبله, وذلك من خلال توسيعه ادائرة المصنفات المشمولة بالحماية فأضاف اليها المؤلفات التابعة للإعلام الآلي من تطبيقات وقواعد البيانات ومبتكرات الالبسة والازياء و المصوغ كما اضاف الى ذلك تمديد مدة الحماية لحقوق المؤلفين والتي اصبحت بهذا التشريع 50 سنة بدل 25 سنة في التشريع القديم وذلك ليواكب المشرع الجزائري الاتفاقيات الدولية كما انه ظهر مع هذه التعديلات معطيات جديدة او بالاحرى ما يطلق عليه الحقوق المجاورة التي تم فيها تكريس حماية حقوق الفنانين المؤدين وهيئات البث الاذاعي ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية.

وكتجسيد اكثر لمواكبة التطورات في ميدان الحقوق الادبية والمعنوية للمؤلف قام المشرع الجزائري بإلغاء الامر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالامر رقم 05.03 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي اتى بحماية اكبر وأوسع وأحكام جديدة لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة فهو يعتبر اشمل من التشريع

السابق ,فحسب القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال مادته الثانية فإن الطابع القانوني للديوان هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد صنفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية من بين الهيئات ذات الطابع العام .

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإختصاصاته :

تنظيمه :

1-التنظيم الاداري :

يتألف الجهاز الاداري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من المدير العام ومجلس الادارة والمراقب المالي .

أ : المدير العام :

يدير الديوان مديرا عاما ,وهو من يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزارة الثقافة

وتتلخص مهام المدير فيما يلي :

-يمثل الديوان امام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان

- يمكن ان يفوض الصلاحيات الضرورية الى مساعديه

- يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها

- يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات في اطار القوانين المعمول بها

ب : مجلس الادارة :

ويتكون المجلس من 13 عضوا مهمتهم مساعدة المدير العام لمجلس الادارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة موزعين على النحو التالي :

- ممثل وزير الداخلية

- ممثل وزير المالية

- ممثل وزير التجارة

- 02 مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

-02 مؤلفين للمصنفات الادبية

- 02 ملحنين

- 02 فناني أداء

- 01 مؤلف للمصنفات الدرامية

- 01 مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية

ويعين اعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة قدرها 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

وتتمثل مهامه في :

-الاستماع الى تقارير المدير العام وابداء الرأي في البرنامج العام لنشاطات الديوان

- كما يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الاساسية للموظفين والقروض

- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية وكذا الميزانية التقديرية

التنظيم المالي :

وفيه يتولى مراقبة الحسابات ,ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان ويرسل هذا التقرير الى الوزير والى مجلس الادارة هذا التقرير يعد من طرف محافظ الحسابات الذي يعينه مجلس الادارة

كما ان التنظيم المالي يشمل كيفية تسيير الشؤون المالية وكذلك مصادر الدخل والنفقات .

2- إختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

عن من بين أهم الصلاحيات التي خولها التشريع الجزائري للديوان تتمثل فيما يلي :

- سهره على حماية المصالح المالية والمعنوية للمؤلفين وذوي حقوقهم دون مراعاة مكان استغلال النتاج الفكري سواءا كان في داخل الوطن او خارجه

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

– مساهمته في ايجاد الحلول والبحث عنها بحيث تكون تتلائم مع المشاكل والصعوبات الخاصة بإيداعات ونشاط الفنانين

– ضمان الحماية للفلكلور والتراث الثقافي التقليدي

– حماية المنتجات الفكرية التي تؤدى الى الملك العام

– تهيئة الظروف الملائمة وتشجيع الانتاج الفكري وكذلك العمل على نشره واستغلاله وإستعماله لصالح المؤلف والثقافة

دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الادبية والفنية من القرصنة :

لقد فرض التطور التكنولوجي انواعا جديدة من العمليات الغير مشروعة وقد سجل الديوان نسبة كبيرة من هاته العمليات رغم انه يكفل حماية ادنى للحقوق الفكرية فعمليات القرصنة اصبحت في تفاقم مستمر مما يستوجب حلول فورية وجادة وتكون اكثر ردعا من غيرها. ومن الامثلة على هاته العمليات الغير مشروعة عمليات المداهمات الليلية التي قامت بها مصالح المراقبة التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والتي اسفرت عن إحالة المتورطين في عملية تقليد لأشرطة الكاسيت والاقراص المضغوطة للعدالة ,وكذلك قام الديوان بغلق العديد من المحلات التجارية الخاصة ببيعها لكونها لا تخضع

للشروط المعمول بها في مجال السمعيات ,حيث تعود جذور القضية الى سنة 2008 حيث تم التماس الحكم بـ(06) ستة أشهر حبسا نافذا في حق شابين يعملان بسوق الكاسيت والمدمج بالاضافة الى تغريمهم بغرامة مالية حددت بـ: 5.000.00 دج كما تم دفع قيمة مالية تفوق 3.000.000.00دج كتعويض لفائدة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

فالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يحمي هاته الحقوق على مستواه عن طريق :

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

أولا : الانضمام الى الديوان وايداع المصنف والتسجيل

أ : الانظمام والتسجيل :

هو حق لكل مؤلف يرغب ويريد حماية انتاجه وابداعه الفكري او كان يرغب في مراقبة إستغلال مضنفاته أو ادائه الفني ان ينخرط او ينضم الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فالمشرع الجزائري اعطى للمؤلف الحق في طلب حماية حقوقه المشروعة من الديوان الوطني وذلك عن طريق الانضمام اليه حيث بعد طلب الحماية والانضمام يتولى بموجب هذا التفويض (الانظمام) تمثيل هؤلاء المؤلفين .

فالمؤلف بإنضمامه للديوان يكون قد تحصل على شيئين مهمين هما الدفاع عن حقوقه المعنوية وحقوقه المادية وكذلك صاحب الحق المجاور حيث ان الدفاع عن حقوق المؤلف التي يتكفل الديوان بها تكون بناءا على طلبهما فالانضمام الى الديوان هو امر جوازي فعدم الانضمام اليه لايسقط الدفاع عن حقوق المؤلف والفنان.

كما انه يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ان يضمن الحماية لحقوق المؤلفين والفنانين وذلك حسب ماجاء في المادة : 135 من الامر 05.03 [1] فلابد للمؤلف ان يمكن الديوان من القيام بمهمة الحماية وذلك بقيامه بالاجراءات التالية .

التسجيل لدى الديوان وذلك بالتعريف بشخصيته وبمجال وخصائص النشاط

– يقوم بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها من خلال إثباتها عند التسجيل لتميزه كمؤلف

– وتكمن اهمية تسجيل المصنفات والتصريح بها من خلال التكفل بمصالح اصحاب الحقوق بالنسبة لكل مصنف

1– المادة 135 من الامر 05.03 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

ب : التدخل المباشر لديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة الاعتداء :

لقد اجاز المشرع الجزائري للمؤلف في حال الاعتداء على حقوقه الدفاع عنها شخصيا أو عن طريق تكليفه للديوان الوطني حيث ان هذا الاخير رفع الدعاوى امام الجهات القضائية بانواعها وهذا التكليف للمؤلفين المنضمين اليه ,حيث انه نص على تدابير وإجراءات لتسهيلواقعة الاعتداء في تمكين ضباط الشرطة القضائية او الاعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني من معاينة الاعتداء وهذا بخلاف ما اجازه المشرع الفرنسي

ان التدخل المباشر للديوان يتم من خلال الاعوان المحلفين الذين هم موظفون لدى الديوان تقتضي مهمتهم معاينة أي اعتداء او مساس بالملكية سواء كانت ادبية او فنية ,وينحصر اختصاص الاعوان في الاختصاصات التالية :

– الحجز على المصنفات المزورة والمقلدة والاداءات الفنية ودعائم المصنفات

– يتم الاثبات للنسخ المحجوزة عن طريق تحرير محضر مؤرخ وموقع ويخطر به رئيس الجهة القضائية المختصة اقليميا ويكون الاخطار فوري ويفصل فيه القضاء خلال (03) ثلاثة ايام من تاريخ الاخطار

– تتم الحراسة من طرف الديوان الوطني للمنتج المزور والمقلد

كما انه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يامر بناء على طلب مقدم من طرف مالك الحقوق مايلي:

– حجز العتاد المستخدم لصناعة الدعائم المقلدة

– ايقاف الاعمال الناتجة على الاستنساخ الغير مشروع

كما ان الطرف المتضرر من جراء التدابير التحفظية الصادرة ضده ان يطالب برفع اليد او حصره او حفظ الحجز او رفع التدابير التحفظية لقاء ايداعه مبالغ مالية لتعويض صاحب الحق اذا كانت دعواه مؤسسة.

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

ان صلاحيات الاعوان المحلفين والتي تكمن اساسا في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

فمن المستتخلص من الامر 05.03 1. انه ساهم في تسهيل عمليات اثبات التقليد والقرصنة ,وهذا يظهر بالتدخل السريع والمباشر للموظفين المؤهلين التابعين للديوان الوطني وهذا من اجل المساهمة في ضمان اكبر حماية للمنتجات الفكرية ,فالملاحظ ان المشرع الجزائري لم يعهد بالحماية والرقابة الخاصة الصناعية وانما اوجد هيئات عمومية اخرى نذكر من بينها ادارة الجمارك

الامر 03.05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المبحث الثاني : الاطار القانوني والاجهزة المكلفة بحماية م الصناعية في القانون الجزائري:

من بين الاثار المترتبة على انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية وضع نظام قانوني وفق معايير دولية وذلك من اجل التصدي لتهديدات الملكية الفكرية بأن تؤهل اعوان الدولة (جمارك, قضاء, الرقابة) من اجل معالجتهم لمختلف الملفات التي قد تطرح عليهم ومن بينها واهمها ظاهرتي التزوير والقرصنة في الملكية الصناعية والتجارية التي هي من عناصر الملكية الفكرية وهي تشكل قسما هاما بإعتبار انها تمثل عدة عناصر (تسمية المنشأ, الرسوم والنماذج الصناعية, التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة, براءة الاختراع, العلامات الصناعية والتجارية).

المطلب 1 : الاطار القانوني لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري :

1. العلامات:

ان المشرع الجزائري منذ الاستقلال اهتم بموضوع العلامات وهذا يظهر ويتجلى من خلال إصداره الامر 55.66 الذي عدلت احكامه بموجب الامر 06.03 فتم ادراج نظام قانونين

1- الامر 03.05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

للعلامات الاول يتعلق بنظام العلامات الفردية والثاني يتعلق بنظام العلامات الجماعية 1

فعرف العلامات من خلال المادة 02 من الامر 06.03 بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما منها للكلمات بما فيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات اوالصور والاشكال المميزة للسلع ,وتوضيبها والالوان بمفردها او مركبة , التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي عن سلع وخدمات وغيره 2

ويستلزم لإضفاء الحماية على العلامات بما فيها الفردية والجماعية ان تتوفر على شروط موضوعية هي:

1. ان تكون هاته العلامة مميزة.
2. ان تحمل طابع الجدية
3. .ان تكون شرعية

كما ان الاعتراف بعلامة معينة يترتب عنح منح صاحب هاته العلامة (العلامات, براءة الاختراع, العلامات الصناعية والتجارية, تسمية المنشأ, الرسوم والنماذج الصناعية , التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة) الحق في ملكيتها ومن ثم الحق الاستئثاري في استغلالها والحق في التصرف فيها 3

فمدة الحماية للعلامة مضمونة بمدة (10) عشرة سنوات قابلة للتجديد الدائم ولايمكن خلالها في أي حال من الاحوال ان تستعمل منتوجات او خدمات مطابقة او مماثلة بشكل يخلق في ا هان المستهلكين لبس 4

كما ان لها شروط موضوعية وشكلية :

---

1. حسونة عبد الغني
2. مولود ديدان :قنون الملكية الفكرية نفس المرجع السابق ص 95
3. حسونة عبد الغني ص 24
4. مولود ديدان نفس المرجع السابق ص 1

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

أ/ **الشروط الموضوعية** : وتتمثل عموما في ان تكون العلامة:

1-**مميزة** : حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية يشترط ان يكون للعلامة طابعا مميزا خاصا بها يمنع اختلاطها مع غيرها من المنتجات المشابهة لها وهذا ماكدته المادة1/2 من الامر 03-06

واذا فقدت العلامة طابعها المميز خرجت من نطاق الحماية لعدم قدرتها على مواصلة وظيفتها الاساسية . فالعلامة المجردة من اية صفة مميزة لاتعد علامة صحيحة ولهذا قد نص المشرع الجزائري على السمات او الرموز التي يحضر استخدامها كعلامة واستثنائها من التسجيل بمقتضى نص المادة 07 من الامر 03-06 بقولها 'تستثنى من التسجيل ":

-الرموز التي لاتعد علامة في مفهوم المادة 1/2

الرموز الخاصة بالملك العام او المجردو من صفة التمييز

2-**جديدة** : لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة ،حيث يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى انه لايقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية ،ومنه فشرط الجدة في العلامة يقوم على مبدا عدم امتلاك الغير حقوف على هذه العلامة

3-**مشروعة** اي ان لاتكون مخالفة للنظام والاداب العامة كالصلبان الحمراء والدغات الرسمية والصور الخايعة وعيرها ، وهذا مانصت عليه المادة 7/4 من الامر 06/03 .1

ب/ الشروط الشكلية : يجوز لاي شخص ايداع علامة لحمايتها قانونا سءاء من طرف صاحبها او بواسطة وكيل عنه كما يتبين ذلك من المادة (2/3 من المرسوم التفيذي 277/05) المحدد لكيفية ايداع العلامة وتسجيلها كما انهعلى كل راغب في ايداع علامة او يوجه الى المصلحة_المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) طلبا بواسطة رسالة

1- نسرين شريقي ،

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

موصى عليها مع العلم بالوصول او اي وسيلة اخرى تثبت الاستلام (المادة 1/3 من المرسوم 277/05 السالف الذكر) وان يتم تقديم الطلب وفقا للنموذج المسلم من المصلحة المحتصة ويجب ان يتضمن اسم المودع وعنوانه وبيان المنجات او الخدمات التي تنطبق عليها العلامة وتركيب الالوان او ترتيبها والشكل المميز الخاص بالمنتوج وكذا بالمستندات المتعلقة بالاولوية ووصل دفع الرسوم ...الخ كما يتبين ذلك من المادتين (4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07/05 السالف الذكر)

3 – المدة القانونية للحماية:

نصت المادة 05 من الامر 06/03 على انه يكسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ويقصد هنا المعهد الوطني للملكية الصناعية

وتحدد مدة تسجيل العلامة ب 10 سنوات تسري باثر رجعي ابتداء من تاريخ ايداع الطلب كما يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر ب10 سنوات فيجب القيام بعملية التجديد في مهلة 06 اشهر التي تسبق انفضاء التسجيل او على الاكثر 06 اشهر التي تلى الانقضاء كما يتبين ذلك من المادة 18 من المرسوم 277/05)

4 **– انقضاء العلامة:** وتتمثل عموما فيمايلي :

- ✓ بناء على ارادة المالك عدم التجديد *التخلي عن العلامة
- ✓ بطلان التسجيل * سقوط الحق بسبب عدم الاستغلال

5– حق التصرف في العلامة :بواسطة مايلي:

التنازل عن العلامة – الترخيص لاستغلال العلامة– رهن العلامة وتقديمها كاسهام في الشركة–

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

6- حماية العلامة :

أ- الحماية عن طريق الدعوى المدنية : وتتمثل في دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق جراء تقليد العلامة وذلك وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية وكذا ابطال والغاء تسجيل العلامة كما يتبين ذلك من المادتين 29و 30 من الامر 06/03

ب - الحماية عن طريق الدعوى الجزائية : تنص المادة 26 من الامر 06/03 على انه مع مراعاة احكام المادة 10 يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغيرخرقا لحقوق صاحب العلامة

تنص المادة 32 على كل شخص ارتكب جنحة التقليد فيعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين وبغرامة من 2.500.000.دج الة 10.000.000. دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة ، مصادرة الاشياء والوسائل والادوات التي استعملت في المخالفة

ب – الاجراءات التحفظية: وهي ماورد ذكرها بالمادتين (34و35 من الامر 06/03 .1

2. براءة الاختراع:

يقصد بالاختراع أنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مال التقنبة 2 وقد ربط المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على الاختراعات توفرها على مجموعة من الشروط سواء شكلية او موضوعية وذلك مما يستنتج من خلال الامر 07.03 المؤرخ في 19 يويلو 2003

فالمشرع الجزائري نص على الشروط الموضوعية في مضمون الامر 07.03 المتعلق ببراءة الاختراع حيث جاء فيه ,يمكن ان تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي

1- نسرين شريقي ، مرجع سابق ، ص 162 .بتصرف

2- المادة 02 من الامر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (ج.ر) 44 مؤرخة في 2003.07.23

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

كما ان المادة 08 من الامر 07.03 تضفي بانه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الاقليم الجزائري مضر بصحة وحياة الاشخاص والبيئة بشكل عام 1

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من الامر 07.03 الموضوعات التي يتناولها الاختراع حت يحضى بالحماية :

1. ان يتعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد
2. ان يتعلق الاختراع بطريقة صناعية جديدة
3. ان يتعلق بإبتكار تطبيق صناعي جديد لوسيلة معروفة
4. ان يتعلق بإبتكار تركيب جديد لوسائل واختراعات معروفة

كما انه لايداع طلب حماية براءة الاختراع يجب ارسال الى المعهد الوثائق التالية :

طلب حماية و 05 صور طبق الاصل التي يتم تحميلها من موقع المعهد علة الويب ركن خدمات وصف دقيقةقدر المستطاع للاختراع باللغة الوطنية مترجم الى اللغة الفرنسية مع صورتين طبق الاصل تتضمن المواصفاة الاساسية للاختراع محل طلب الحماية

وصف في سطور لاينبغي ان يتعدى 12 للاختراع

رسم للاختراع و 02 صور طبق الاصل اذا امكن

وصل دفع او صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة(7.400.00 دج)يشمل ضريبة الايداع (5000.00دج) وضريبة النشر (2.400.00دج)

---

1. المادة 02 من الامر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 (ج.ر) 44 مؤرخة في 2003.07.23

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

.3. تسمية المنشأ:

تناولها المشرع الجزائري من خلال الامر 65.76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 وعرفها بانها الاسم الجغرافي لبلد او جزء منطقة او ناحية او مكان مسمى ومن شانه ان يعين منتجا نشا فيه وتكون جودة هذا المنتج او مميزاته منسوبة حصرا او اساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية 1

.4. الرسوم والنماذج الصناعية:

عرفها المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 86.66 المؤرخ في افريل 1966 يعتبر كل رسم تركيب خطوط او الالوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ويعتبر نموذج كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالالوان او بدونها ,وكل شكل صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات اخرى 2

ولها شروط شكلية وموضوعية للحماية

أ- الشروط الشكلية

تقديم طلب ايداع الرسم او النموذج الى المعهد الوطني للملكية الصناعية كما انه تطبيقا للمادة 09 من الامر 86/66 فانه يتم كل ايداع رسم او نموذج تسليم هذا الرسم او النموذج او توجيهه ضمن طرف موصى عليه مع طلب الاشعار بالاستلام الى السلطة المختصة

1- الامر 65.76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشا (ج.ر) 59 مؤرخة في 1976.07.23

2-مولود ديدان نفس المرجع السابق ص 13

2- الشروط الموضوعية: ويمكن اختصارها فيمايلي:

أ-1 شرط الجدة: والمتجسد عموما في الشكل الخاردي او المظهر الخارجي للابتطارات كزنها منشأت من حيث الشكل ،المادة 3/1 امر 66-86 جاءت بمايلي (يعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل)

أ-2 شرط قابلية التطبيق الصناعي : فيجب ان يكون الرسم او النموذج معدا للتطبيق او الاستخدام في الانتاج الصناعي بحيث تندمج مع السلعة التي يطبق عليها ، وبناء على ذلك لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في كتلوغات او اعلانات توزع وترسل الى الزبائن من قبيل الرسوم والنماذج لصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية

أ-3 ان لايكون مخالفا للنظام العام و الاداب العامة : حيث نصت المادة 7 من الامر سابق الذكر (يرفض كل طلب يتضمن اشياء لاتحتوي على طابع رسم او نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الامر او تمس بالادارب العامة)، ومنه فالرسوم والنماذج الصناعية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية لاتستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة ، مثل الرسوم والنماذج الصناعية الخليعو والتي كانت دوما في الدول الاوروبية مقبولة ، وتتمتع بالحماية القانونية التي تضمنتها تشريعاتها 1

وقد قسم المشرع الجزائري مدة حماية الرسم والنماذج الصناعية الى فترتين

الاولى :(01)عام واحد

الثانية : (06) ستة اعوام وهي موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ

كما ان الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في ظرف اجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكا عاما للدولة ويتم نشر الابداعات من طرف المصلحة المختصة في اطار فهارس سنوية

---

1. حناش كمال : النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية نفس المرجع السابق ص 13

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

توضع تحت تصرف الجمهور كما انه يجوز لصاحب الرسم والنموذج ان يحول الى غيره بواسطة عقد كل او بعض حقوقه 1

.5. التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة:

تناولها المشرع الجزائري في الامر رقم 08.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 وعرفها بمفهوم هذا الامر على النحو التالي:

-**الدائرة المتكاملة** : منتوج في شكله النهائي او في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الاقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات او جزء منها هي جزء متكامل من جسم او سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية 2

وقصد حمايته للدوائر المتكاملة إشترط المشرع الجزائري ان تكون :

1. ثمرة جهود مجهود فكري لإبتكار
2. انه لم تكن متداولة من قبل أي انه يجب ان تكون جديدة

فالحماية الممنوحة تعطي لصاحبها بموجب هذا الامر حق منع الغير من القيام بالاعمال التالية

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي او كلي

1. المطلب الثاني : الاجهزة المكلفة بحماية الملكية الصناعية والتشريع الجزائري:

من بين الاحكام الاجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية وجوب استفاء مجموعة من الاجراءات والعمليات الادارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز ادارية متخصصة انشاها خصيصا لتوفير الحماية القبلية للحقوق الفكرية فمن بين هذه المؤسسات نجد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية I.N.Pاستيراد او بيع اوتوزيع باي شكل اخر لاغراض تجارية تصبح الشكلي محمي او دائرة متكاملة

1- الامر رقم : 08.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر) 44 مؤرخة في 2003.07.23

2. مولود ديدان نفس المرجع السابق ص 151

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

تقتضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعبة سالفة الذكر بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ,ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسم والنماذج الصناعية والعلامات وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية تقوم بانتظام بنشر اسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات صور طبق الاصل المسجلة , وتطبيق لهذه المادة انشات الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية 1

ولكن قبل استقرار المشرع على انشاء هذا الاخير وبهذه التسمية قام في فترة سابقة على انشائه بأقرار هياكل بتسميات وصلاحيات اخرى

اولا : تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاحكام القانونية التي تحدد الاطار التنظيمي للمعهد والسلطات المخولة له بحيث يدير المعهد مدير عام ويساعده في ذلك مجلس ادارة :

أ – المدير العام :

يسير المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام ويمثله قانونا امام العدالة وفي كل اعمال الحياة المدنية ,ويتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءا علىاقتراح الوزير المكلف بالصناعة ويمكن ان يعاونه مدير عام او اكثر 2

ومن بين صلاحياته انه يقوم :

- بتنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها
- تحضير اجتماعات مجلس الادارة وتنفيذ نتائج مداولاته
- اعداد الميزانية التقديرية للمعهد وابرام الصفقات والاتفاقيات وكذا السهر على الحفاظ على املاك المعهد

المادة 01 : من المرسوم التنفيذي 68.98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (ج.ر) 11 مؤرخة في 01 مارس 1998

المادة 02 : من المرسوم التنفيذي 68.98 مرجع نفسه

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

ب – مجلس الادارة :

يضم هذا الاخير الوزير المكلف بالملكية الصناعية او من يفوضه كرئيس له ,وممثلي كل من وزراء الدفاع الوطني والشؤون الخارجية وكذا التجارة والصحة العمومية والفلاحة واخيرا ممثل وزراء المالية كأعضاء 1

فقد عمل المشرع في تحديد تشكيلة اعضاء هذا المجلس على طريقة مدروسة كونها تترجم الاطار الموضوعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية ,ذلك ان تمثيل وزراء الدفاع والصحة في مجلس ادارة المعهد مرتبط بالحفاظ على النظام العام كون بعض من حقوق الملكية الصناعية والتجارية المراد حمايتها قد تمس بالصحة العامة او بالدولة ككل ام تمثيل وزراء الخارجية فهو متعلق بتنفيذ الجزاءر التزامات الجزائر في اطار اتفاقياتها الدولية لاسيما الالتزامات الناشئة عن اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية السابقة الذكر في حين تمثل وزارة المالية متعلق بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية واخص بالذكر الرسوم المفروضة والمتعلقة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية والتجارية اما تمثيل وزارة التجارة على مستوى هذا المجلس فيعود الى ارتباطها بتنظيم بعض الحقوق كالعلامات الصناعية الذي يترأس المجلس لكون ان المعهد موضوع تحت وصايته

ويجتمع مجلس ادارة المعهد في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه2

ومن اختصاصات هذا المجلس

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد , ويعد حضوره في جلسات مجلس الادارة استشاريا حيث يعلم مجلس الادارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد ويقوم بارسال تقريره الخاص بهذه الحسابات الى مجلس الادارة في نهاية كل سنة عالية ,بحسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر

المادة 12 : من المرسوم التنفيذي 68.98 مرجع سابق

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

وقد حددت المادة 23 من المرسوم 68.98 سالف الذكر مصادر الايرادات الخاصة بالمعهد في الاعانات المستحقة على الدولة والهبات والوصايا والقروض وكذا عائدات الخدمات التي ينجزها المعهد وايضا العائدات الناجمة عن توظيف اموال المعهد من نفقات للتسيير والتجهيز .

- تنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي
- الفصل في المبزانية التقديرية للمعهد
- النظر في نظام المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المعتمدة للمعهد

ثانيا : التنظيم المالي :

يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد , ويعد حضوره في جلسات مجلس الادارة استشاريا حيث يعلم مجلس الادارة بنتائج مراقبته لحسابات المعهد ويقوم بارسال تقريره الخاص بهذه الحسابات الى مجلس الادارة في نهاية كل سنة عالية ,بحسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر

وقد حددت المادة 23 من المرسوم 68.98 سالف الذكر مصادر الايرادات الخاصة بالمعهد في الاعانات المستحقة على الدولة والهبات والوصايا والقروض وكذا عائدات الخدمات التي ينجزها المعهد وايضا العائدات الناجمة عن توظيف اموال المعهد من نفقات للتسيير والتجهيز .

ثالثا : دور المعهد الوطني في حماية الملكية الصناعية والتجارية :

وفقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 68.98 يقوم المعهد الوطني بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية والسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية
- دعم القدرة الابداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الاجراءات التشجيعية المادية والمعنوية
- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة

وكذا تطبيق لهذا الدور يقوم المعهد بـ :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها عند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية
- دراسة طلبات العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق
- تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها
- إتاحة كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالملكية الصناعية والتجارية

بالاضافى الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نجد انه من المؤسسات التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية ادارة الجمارك التي تعتبر كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية

تعتبر ادارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع اداري تابع لوزارة المالية, ولها اطار عمل واسع والمخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين واللوائح والقرارات , والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك

1) صلاحيات ومهام ادارة الجمارك :

تمارس ادارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني , وتمارس هذه المهام في اطار نطاق معين معترف به في مايلي : 1

- **نطاق ممارسة ادارة الجمارك وصلاحياتها ومهامها :**

خول المشرع لأدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها في اطار سائر الاقليم الجمركي ,حيث يشكل دول الاقليم الوطني البري والمياه الداخلية والاقليمية والمنطقة المتاحة لها والفضاء الجوي 2

حسونة عبد الغني : نفس المرجع السابق ص 89

2 المادة 01 : من القانون07.79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10.98 المؤرخ في 22 اوت 1998 (ج.ر)30 الصادرة في 24 يوليو 1979

10.98 بالحق في استعمال الاسلحة المتوفرة لديهم بشكل قانوني اذا توفرت الشروط التالية :

- حالة الدفاع الشرعي
- تعرض اعوان الجمارك الى اعتداءات او وسائل عنف او تهديدهم من طرف اشخاص مسلحين
- اعتراض اجتياز مجموعة اشخاص لم تمتثل للانذارات الموجهة لهم

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

- **مضمون صلاحيات ومهام ادارة الجمارك :**

من اجل مباشرة اعوان ادارة الجمارك لمهامهم وصلاحياتهم بنوع من الكفاءة رخص لها المشرع من خلال المادة 38 من القانون رقم :

- حالة التمكن من القاء القبض على الكلاب والاحصنة والحيوانات الاخرى المستعملة للغش او التي يسعى الى استيرادها او تصديرها حتى عن طريق الغش

2) مهام ادارة الجمارك :

تتمثل المهام الموكلة لادارة الجمارك في مايلي :

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لادارة الجمارك على البضائع المستوردة او المصدرة والبضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية
- اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها
- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوانات والنباتات والتراث الفني والثقافي 1

دور ادارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية :

تعتبرحماية الملكية الفكرية احدى التطبيقات والمهام والصلاحيات الموكلة لادارة الجمارك حيث تحضر عند الستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها او على الاغلفة او الصناديق او الاحزمة او الاظرفة او الاشرطة او الملصقات والتي من شأنها ان توحي بأن البضاعة الاتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري

1- المادة 03 : من قانون 07.79 المرجع نفسه

الفصل الثاني : الاثار القانونية المترتبة على انضمام الجزائر الى م .ت.ع

وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع الى المصادرة البضائع الجزائرية والاجنبية المزيفة ...1

ويلاحظ عن هذا النص تكريس لفكرة حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير اتلحدودية ,كما يتميز مضمونه بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة

وكتطبيق لمضمون هذا النص خول المشرع لادارة الجمارك :

- اتلاف السلع التي اتضح انها مزيفة او وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي الحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل ,ودون أي نفقات تتحملها الخزينة
- اتخاذ كل تدابير اخرى ازاء هذه السلع بهدف الحرمان الفعلي للاشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية 2

---

1 حسونة عبد الغني : نفس المرجع السابق ص 96

2 المادة 14 : من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي عدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة (ج.ر) 56 الصادرة في 18 اوت 2002

خاتمـــــــــــــــــة

لقد لعبت منظمة التجارة العالمية دورا اساسيا في حركة الاقتصاد العالمي فهي تقوم بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدولي برسم ومتابعة العديد من اقتصادات الدول و الاعضاء بها وقد جاءت هذه المنظمة كتكملة لاتفاقية عامة للتعريفة وتجارة الجات ,تم انشائها من طرف العديد من الدول والجزائر من بين الدول النامية التي قامت بعدة اصلاحات لاقتصادها بهدف ارساء قواعد واسس نظام السوق

حيث يعتبر ملف انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يبقى من بين الملفات الغامضة بالنسبة للجزائريين مثله مثل ملف الشراكة مع التحاد الاوروبي ومنذ تاريخ 1987 اول طلب تقدمت به الجزائر للانضمام للاتفاقية قبل ان تتحول لاحقا الى منظمة التجارة العالمية

تسعى الجزائر لأقلمت تشريعاتها مع تلك المعمول بها عالميا مثل المصادقة على قوانين الملكية الصناعية وفتح قطاع الخدمات وملائمة نظامهاالجمركي للنظام المعمول به في العالم ,كونها تعي ان هذه الاجراءات لا يجب ان تتم على حساب اقتصادها الوطني واخذ الاحتياطات اللازمة لذلك الانضمام ضمن المسار الاقتصادي الحالي

وعلى هذا فان اضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة بقدر ما يطرح من تخوفات يمكن كذلك ان يفتح باب آخر لانطلاقة جديدة للمؤسسات الوطنية في سياق بحثها عن التنافسية خاصة في مجال الملكية الفكرية ,فنجد انه من نتائج محاولة انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة في مجال الملكية الفكرية على :

- إصدار قوانين تشريعية لمحاولة حماية الملكية الفكرية :

- الامر رقم 86.66 المتعلق باتلرسوم والنماذج الصناعية
- الامر رقم 65.76 المتعلق بتسميات المنشأ
- الامر رقم 60.03 المتعلق بالعلامات
- الامر رقم 50.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الامر رقم 07.03 المتعلق ببراءات الختراع
- الامر رقم 08.03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة

- العمل على حماية المصنفات الادبية والحقوق المجاورةبإنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- إنشاء المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية
- ادخال الجمارك ضمن الآليات المخصصة لحماية الملكية الفكرية وهذا من التقليد والقرصنة
- كما انه من نتائج انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية هي انضمامها الى معاهدات دولية , معاهدة برن , جنيف والمعاهدات الاخرى الكفيلة بحماية الملكية الفكرية.
- اتمام مواصلة المفاوضات برؤى متوازنة مع التأكد على وجوب توفر القدرة والبراعة في التفاوض عند الطرف الجزائري
- مشاركة الجزائر في المعاهدات والانضمام لإتحادات اخرى سواء اجنبية او عربية الخاصة بالملكية الفكرية
- ضرورة الاستمرار في طلب تقديم المساعدة التقنية الكفيلة لتسريع الانضمام مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات النظام القانوني الجزائري للملكية الفكرية ومساعدتها على تجاوز الصعوبات التي من شأنها ان تواجه الملكية الفكرية
- التشجيع على الانتاج الفكري وتسهيل عملية تسجيل براءات الاختراع للمخترعين الجزائريين
- توفير آليات اخرى كفيلة بحماية الملكية الفكرية عبر ولايات الوطن لتسهيل الوصول اليها
- حماية المنتجات الجزائرية سواء الادبية او الفنية من التقليد والقرصنة
- العمل على ايجاد وتنمية المعاهد الفنية المتخصصة في تكوين المدرسين والمؤطرين في تخصص الملكية الفكرية
- الاستمرار في تعديل وتكييف المنظومة القانونية والتشريعية بما يلائم مع مقتضيات الانضمام ومواصلة مجهودات إصلاح المنظومة الجبائية والجمركية

قائمة المراجع

- **01** حازم البلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر**، م.ش المجلس الوطني الثقافي للفنون والاداب الكويت، صدرت في يناير 1978،
- **02**خزندار وردة : **تأثير اضمام الجزائر على منظمة التجارة العالمية على المنظومة المصرفية** مذكرة لنيل شهادة ماجستير , جامعة قسنطينة 2011
- **03** عبد المطلب عبد الحميد : **الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من اورجواي لسياتل وحتى الدوحة الدار البيضاء** ,مصر 2005
- **04** فضل علي مثنى : **الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على تجارة الخارجية والدول النامية** الطبعة الاولى , مكتبة مدبولي القاهرة 2005
- **05** سمير محمد عبد العزيز : **عالمية تجارة القرن الحادي والعشرين** . الجزء الاول . المكتب العربي الحديث . الاسكندرية 2006
- **06** محمد عبيد محمد محمود : **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية** دار الكتب القانونية .مصر 2007
- **07** محمد متناوي – ناصر دادي عدون : **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة** . اسباب الانضمام النتائج المرتقبة ومعالجتها . دار المحمدية العامة . الجزائر 2003
- **08** سعيد النجار : **اتفاقية الجات واثارها على البلدان العربية** . بدون طبعة دار الشروق . القاهرة 1997
- **09** سمير اللقماني : **منظمة التجارة العالمية واثارها السلبية والايجابية على اعمالنا الحالية والمستقبلية** . دون ناشر . الرياض . 2008
- **10** خبير استشاري لبناني معروف فيما يخص المشاكل المتعلقة بالعالم العربي .قام بالاشراف على فرق العمل في باريس
- **11** سليم سعداوي : **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة .معوقات الانضمام وآفاقه** . الطبعة الاولى دار الخلدونية الجزائر 2008
- **12** عبد اللطيف بن اشنهو :**عصرنة الجزائر** ,حصية وفاق دون ناشر فيفري 2004 ص 71

- 13 خناش كمال : **النظام القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر** ص 2.13
- 14 حسونة عبد العني ،**ضمانت حماية الملكية الفكرية في التشريخ الجزائري**،ماجستير في قانون الاعمال ،جتمعة محمد خيضر
- 15مولود ديدان : **قانون الملكية الفكرية** , مطبعة دار السجلات الجزائر , طبعة ديسمبر 2012 دار بلقيس للنشر , الجزائر
- 16 بومهد علي : **مكانة حقوق الملكية الفكرية في مسار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية حالة الجزائر** رسالة ماستر تخصص ملكية فكرية , جامعة زيان عاشور بالجلفة سنة 2014
- 17 بلقاسمي كريمة : **التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** .رسالة ماجستير جامعة الجزائر يوسف بد خدة كلية الحقوق سنة 2011

1- Fatiha talahit & al .op.cit. p18
2- Philip. English & al Développement commerce et OMC.Ed Economica . 2004.pp
3- Emmanuel Combe .L'Organisation Mondial du commerce.Ed . Armand Colin .paris . 1996
4- d'accession à L'OMC .une analyse d'economie politique appliquée à l'algerie. Note de travaille de LEPM. N°13/2008
5- Paul-henry .RAVIER . Accession de llalgerie à l'OMC : Bilan et perspectives revue économie et societé
6- Rafik Bouklia-Hassane . Fatiha Talahit op.cit.pp: 15-16
7- Guide investir en Algerie .rapport KPMG Algerie 2006 p21 à partir du site: www.algeria.kpmg.com/fr/Documents/Guide%20investir%Alg%C3%A9rie%20%202006.pdf le 01/01/2010
8- Mehdi Abbas l'accession de l'algerie à L'OMC entre ouverture contrainte et overture maitrisée op.cit. p6

القوانيـــــــن :

- **الامر 86.66** : المتعلق بالرسوم والنماذج (ج.ر 35 مؤرخة في 03-05-1966)
- **الامر 65.76** : المتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر 59 مؤرخة في 23-07-1976)
- **الامر 05.03** : المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج.ر 44 مؤرخة في 23-07-2003)
- **الامر 06.03** : المتعلق بالعلامات (ج.ر 45 مؤرخة في 07-08-2005)
- **الامر 07.03** : المتعلق ببراءات الاختراع (ج.ر 44 مؤرخة في 23-07-2003)
- **الامر 08.03** : المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر (ج.ر مؤرخة في 23-07-2003)
- **المرسوم التنفيذي رقم 356.05 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005**:متعلق بالقانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره (ج.ر 65 مؤرخة في 21-09-2005 المعدل والمتمم 2011 ج.ر 57 مؤرخة في 19-11-2011)

مقدمة	
الفصل الاول : المنظمة العالمية للتجارة وإمكانية إنضمام الجزائر إليها	**01**
المبحث الاول:نشاة المنطمة العالمية للتجارة وتعريفها	**03**
المطلـــب الاول : نشاة المنطمة العالمية للتجارة	**03**
المطلب االثاني : تعريفها المنطمة العالمية للتجارة	**11**
االمبحث االثاني :انظمام الجزائر المرتقب الى المنظمة العالمية للتجارة	**19**
المطلـب الاول : الاصلاحات المعتمدة لانظمام الجزائر المرتقب الى المنظمة العالمية للتجارة	**19**
المطلب االثاني : معوقات انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة	**28**
الفصل الثانـي : الاثار القانونية المترتبة على انظمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة	**35**
المبحث الاول : الاطار القانوني والاجهزة المكلفة بحماية الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري	**36**
المطلب الاول : الاطار القانوني لحماية الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري	**36**
المطلب الثاني : الاجهزة المكلفة بحماية الملكية الادبية والفنية في القانون الجزائري	**41**
المبحث االثاني : الاطار القانوني والاجهزة المكلفة بحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري	**51**
المطلب الاول : الاطار القانوني لحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري	**51**
المطلب الثاني : الاجهزة المكلفة بحماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري	**59**
الخاتمة	**66**